دليل

المفاهيم والمصطلحات المالية

الواردة في الموازنات العامة للدولة

دليل البرلمانيين لفهم أفضل للموازنات العامة للدولة ، وضبط المعاني والدلالات للمصطلحات والمفاهيم وصولاً لفهم مشترك لمحتويات الموازنة، وتجويد مناقشتها ، أداءً لأحد أهم أدوار البرلمانات في العالم

الصندوق العربي لحقوق الانسان
ARAB HUMAN RIGHTS FUND
FONDS ARABE POUR LES DROITS HUMAINS

برلمانيون يمنيون ضد الفساد
Yemen Parlimentarians Against Corruption
YemenPAC

صنعاء - يونيو 2013م

دليل

المفاهيم والمصطلحات المالية

الواردة في الموازنات العامة للدولة

دليل البرلمانيين لفهم أفضل للموازنات العامة للدولة ، وضبط المعاني والدلالات للمصطلحات والمفاهيم
وصولاً لفهم مشترك لمحتويات الموازنة، وتجويد مناقشتها ، أداءً لأحد أهم أدوار البرلمانات في العالم

الصندوق العربي لحقوق الانسان
ARAB HUMAN RIGHTS FUND
FONDS ARABE POUR LES DROITS HUMAINS

برلمانيون يمنيون ضد الفساد
Yemen Parlimentarians Against Corruption
YemenPAC

صنعاء - يونيو 2013م

برلمانيون يمنيون ضد الفساد
Yemen Parlimentarians Against Corruption
YemenPAC

الصندوق العربي لحقوق الانسان
ARAB HUMAN RIGHTS FUND
FONDS ARABE POUR LES DROITS HUMAINS

دليل المفاهيم والمصطلحات المالية

الواردة في الموازنات العامة للدولة

الإشراف العام

عبدالمعز دبوان

فريق إعداد الدليل

محمد السياغي
د. عمار مهيوب
عبدالجبار شايف الحكيمي

تمت مراجعة هذا الدليل من قبل

خبراء وزارة المالية
بالإضافة الى الإخوة :
عبدالسلام المحطوري
د. رضوان علي خالد
د. صالح باعشير
د. محمد ثابت العسلي
عبدالمعز دبوان

الهيئة الاستشارية

عبدالكريم الاسلمي
عزام صلاح
إنصاف مايو

جميع الحقوق محفوظة لمنظمة برلمانيون يمنيون ضد الفساد
والصندوق العربي لحقوق الإنسان
www.yemen-pac.org

رقم الإيداع (٣٤١ / ٢٠١٣)
الطبعة الأولى : صنعاء – يونيو ٢٠١٣

يمكنكم الإطلاع على النسخة الإلكترونية في موقع
منظمة برلمانيون يمنيون ضد الفساد (**YemenPAC**)
www.yemen-pac.org

المحتويات

٧ شكر وتقدير
٩ مقدمة
١١ القسم الأول: مفاهيم ومصطلحات عامة
١٣ ..... - الموازنات العامة
١٣ ..... - الميزانية العمومية
١٣ ..... - الحساب الختامي
١٤ ..... - مبادئ وقواعد إعداد الموازنة العامة
١٦ ..... - البيان المالي
١٧ ..... - الإطار المالي متوسط المدى
١٧ ..... - الإيرادات
١٧ ..... - الموارد
١٧ ..... - المصروفات
١٧ ..... - النفقات العامة
١٧ ..... - الاستخدامات العامة
١٧ ..... - النفقات غير المبوبة
١٨ ..... - المصرح الشهري
١٨ ..... - حساب الحكومة العام
١٨ ..... - الدعم
١٨ ..... - الاعتماد الإضافي
١٩ ..... - ربط الموازنة
٢٠ ..... - الدين العام
٢٠ ..... - الأساس النقدي
٢١ ..... - أساس الاستحقاق
٢١ ..... - النظام المحاسبي
٢٢ ..... - الإهلاك
٢٢ ..... - السياسة المالية
٢٢ ..... - السياسة النقدية
٢٢ ..... - القدرة الشرائية
٢٢ ..... - التضخم
٢٣ ..... - الانكماش
٢٣ ..... - سعر الصرف
٢٣ ..... - أذون الخزانة
٢٤ ..... - صكوك الاستثمار
٢٤ ..... - سوق الأوراق المالية

٢٤ ..... - التنمية
٢٥ ..... - النمو الاقتصادي
٢٥ ..... - الناتج المحلي
٢٥ ..... - الناتج القومي
٢٥ ..... - نصيب الفرد
٢٥ ..... - البطالة
٢٥ ..... - الفقر
٢٦ ..... - الاستقرار الاقتصادي
٢٦ ..... - ميزان المدفوعات
٢٨ ..... - عناصر ميزان المدفوعات
٣١ القسم الثاني: مفاهيم ومصطلحات الموازنة العامة للدولة (المركزية والمحلية)
٣٣ ..... - مراحل الموازنات
٣٣ ..... - مرحلة الإعداد
٣٧ ..... - مرحلة الاعتماد
٣٩ ..... - مرحلة التنفيذ
٣٩ ..... - مرحلة إعداد التقارير
٤٠ ..... - تصنيفات الموازنة العامة
٤٠ ..... - التبويب الوظيفي
٤٢ ..... - التبويب التنظيمي
٤٢ ..... - التبويب الاقتصادي
٤٤ ..... - جانب الموارد العامة
٤٦ ..... - جانب الاستخدامات العامة
٥٠ ..... - موازنة السلطة المحلية
٥٢ ..... - تبويب موازنة السلطة المحلية
٥٣ ..... - جانب الموارد
٥٥ ..... - جانب الاستخدامات
٥٧ القسم الثالث: مفاهيم موازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة وموازنات الوحدات الاقتصادية
٥٩ ..... - الوحدات المستقلة
٥٩ ..... - الوحدة الملحقة
٦٠ ..... - الصناديق الخاصة
٦١ ..... - موازنات الوحدات الاقتصادية
٦٢ ..... - الإطار العام لموازنات الوحدات الاقتصادية
٦٤ ..... - جانب الاستخدامات
٦٨ ..... - جانب الموارد

شكر وتقدير

سيكون من الواجب المتحتم أن نبدأ بالشكر والتقدير لكل من ساهم معنا في إخراج هذا الدليل بهذا الشكل المميز ، وخاصة الأخ وزير المالية الأستاذ صخر الوجيه الذي وجه بإتاحة مجموعة من الخبراء المتمكنين في وزارة المالية لإعداد النسخة الأولية من الدليل ثم المراجعات المتتالية للدليل ، وكذا الدكتور فضل الشعيبي وكيل وزارة المالية ، والأستاذ علي الشماحي الوكيل المساعد ، والأخ الأستاذ شكري الاشعري ، والأخ العزيز جميل محسن الدعيس الذي كان حلقة الوصل بين المنظمة وبين الوزارة ، وجميع خبراء وزارة المالية الذين لن نوفيهم حقهم بكلمات الشكر والتقدير.

كما أن لفريق إعداد المسودة الأولية حق علينا بالشكر والتقدير فقد وضعوا اللبنات الأولى لهذا الدليل ، ثم الشكر موصول لفريق المراجعة من خبراء المالية، وكذا الإخوة / عبدالسلام المحطوري والدكتور النائب صالح باعشر والنائب العزيز / عزام صلاح والنائب العزيز أنصاف مايو والنائب العزيز عضو الهيئة الادارية للمنظمة الاستاذ عبدالكريم الاسلمي ، وكل أعضاء اللجنة المالية وموظفيها في البرلمان ، وكل من قدم ملاحظة أو مقترحاً ولم نتمكن من ذكر اسمه هنا لطول المدة منذ إقامة ورش العمل التي خصصت للمراجعة ومناقشة الدليل.

ولا أنسى هنا أن أشيد بالدور الايجابي والكبير للإخوة الأعزاء في مركز المعلومات في البرلمان اليمني ، الذين لم يدخروا جهداً إلا وقدموه في سبيل إنجاح ورش العمل التي أقيمت داخل البرلمان لمناقشة مسودة الدليل.

ويجب أن أتوجه بالشكر الجزيل للسادة الأكارم في الصندوق العربي لحقوق الإنسان على دعمهم لبرنامج تعزيز القدرات البرلمانية والمجتمعية لمكافحة الفساد ، والذي يأتي هذه الدليل كأحد مكوناته ومخرجاته النهائية.

مقدمة

عبدالمعز دبوان
المدير التنفيذي للمنظمة

حينما قررنا في منظمة برلمانيون يمنيون ضد الفساد (YemenPAC) أن نعد دليلاً بالمفاهيم والمصطلحات المالية الواردة في الموازنات العامة للدولة ، كنا نعتقد أن الأمر سيكون سهلاً وميسراً ، وسننجز العمل في فترة زمنية قصيرة ، وكنا نظن أن تشكيل فريق متخصص يضم خبراء من وزارة المالية والجامعة والمعهد المالي سيكون كفيلاً بإنتاج دليل يفي بالغرض ، إلا أن ما اكتشفناه أننا دخلنا باباً واسعاً من أبواب المعرفة والاجتهادات طال أمده ومحتواه.

صحيح أن فكرة إيجاد الدليل ظلت تراودنا منذ سنوات نتيجة لما لمسناه من ضعف في فهم واستيعاب المصطلحات والمفاهيم المالية الواردة في الموازنات المقدمة إلى البرلمان لمناقشتها وإقرارها ، وهذا في الحقيقة ناتج عن عدة عوامل أهمها أن معظم أعضاء البرلمان اليمني أتو من خلفيات وبيئات مختلفة من حيث الثقافة والمهنة السابقة والاهتمام ، مما جعل الكثير منهم يقف أمام مفاهيم جديدة وغير معروفة الدلالة ، وأيضاً قد تختلف تفسيرات الأعضاء لبعض تلك المصطلحات والمفاهيم ، لعدم التخصص أو لغياب خلفية صياغة تلك المصطلحات والمفاهيم ، حيث أن إعداد الموازنة يتم في مجمله عبر وزارة المالية ، وهذا ما جعلنا نحرص على أن يكون ضمن فريق إعداد الدليل خبراء من وزارة المالية.

وبعد تشكيل فريق إعداد الدليل من متخصصين وخبراء من وزارة المالية والجامعة ، وبعد إعداد المسودة الأولية للدليل وطرحها في حلقات النقاش داخل البرلمان ، انهالت الملاحظات والمقترحات والإضافات والتعديلات من قبل أعضاء في البرلمان وخاصة المهتمون بالجانب المالي ، وكذا مستشارون وموظفون في اللجنة المالية وغيرها ، مما جعلنا بعد سلسلة من الورش وحلقات النقاش نعرض المسودة على فريق مراجعة عكف على إعادة هيكلة الدليل واستيعاب الملاحظات والمقترحات الكثيرة ، ثم قمنا بإرسال النسخة المعدلة إلى وزارة المالية ، حيث احيلت إلى قطاع إعداد الموازنة للمراجعة

وظلت هناك أكثر من شهرين وبذل خبراء وزارة المالية جهوداً كبيرة في سبيل مراجعتها وتجويدها بالصورة التي خرجت بها في هذا الإصدار.

إننا نعتقد أن أحد عوامل تميز هذا الدليل هو الإثراء الكبير الذي حظى به والمناقشات المستفيضة والتعديلات المتلاحقة ، والمراجعات المتتالية من قبل نخبة من خبراء وزارة المالية وخبراء المالية العامة من الأكاديميين والمتخصصين والبرلمانيين في اللجنة المالية وغيرها..

ونشعر أن الجهد الذي بذل والوقت الذي استغرق للإعداد والمتابعة والتعديل والتنقيح - والذي تجاوز كل التوقعات – لم يذهب هدراً، حيث أتت الصيغة النهائية للدليل مرضية إلى حد كبير.

ونؤكد أن هذا الدليل وبهذه الجودة لم يكن ليخرج إلى الواقع لولا التعاون الكبير الذي لمسناه ، والشعور بأهمية هذا الإصدار من قبل كل من اطلع عليه ، فهوا إذاً مخرج جمعي ، ومنتج تشاركي ، لم نتفرد بإنتاجه ، لكنا بدأناه ثم نسقنا كافة الجهود ولمختلف الفاعلين والمشاركين في هذا العمل.

وسيظل هذا الجهد عملاً بشرياً بحاجة إلى مراجعة وتنقيح ، خاصة وأننا ننوي أن يتم عرضه والتدريب عليه داخل البرلمان كلما تم تقديم الموازنات العامة الدولة ، وحتى يكون بمثابة المرشد لكل من أراد أن يتعرف على محتويات الموازنة وخباياها ، ويناقش على بصيرة ودراية ، ويمارس أحد أهم أدوار البرلمانات في العالم ، ألا وهو مناقشة وإقرار الموازنات والرقابة عليها.

القسم الأول

مفاهيم ومصطلحات عامة

الموازنات العامة

يطلق مصطلح الموازنات العامة وفقًا للقانون المالي اليمني رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ م على الموازنة العامة للدولة (المركزية والمحلية) ، وموازنات الهيئات والوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة ، وموازنات وحدات القطاع الاقتصادي العام والمختلط ، وتمثل الموازنات العامة الترجمة الرقمية للبرنامج المالي السنوي للحكومة ، حيث تتضمن تقديرات لكل من الموارد المتوقع تحصيلها والاستخدامات المعتمدة المرخص بالصرف في حدودها ، لبلوغ الأهداف التي تسعى الحكومة لتحقيقها في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وطبقا للسياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية للدولة ، ويتم إقرارها وإصدارها بموجب قانون.

الميزانية العمومية والموازنة

تمثل الميزانية العمومية بيان مالي فعلي عن سنة منتهية ، يوضح أصول وخصوم الجهة ، ويعبر عن المركز المالي للمنشأة أو الجهة في تأريخ محدد هو نهاية السنة المالية. أما الموازنة فهي بمثابة خطة مالية تعد عن سنة مالية مقبلة تتضمن تقديرات للموارد والاستخدامات .

ولإيضاح الفرق بين الميزانية والموازنة ، فإن الوحدة الاقتصادية على سبيل المثال تعد موازنة للسنة المالية القادمة ، وبعد تنفيذ هذه الموازنة ، تقوم الوحدة بإعداد ميزانية عمومية تتضمن الأصول والخصوم والأرباح أو الخسائر التي حققتها الوحدة والتي على ضوئها يعد الحساب الختامي .

الحساب الختامي

كشف يعبر عن الموارد والاستخدامات الفعلية للحكومة والوحدات التابعة لها فعلا من التقديرات الواردة في الموازنات العامة للسنة المالية المنتهية.

الموازنة والحساب الختامي

- تشتمل الموازنة على بيانات تقديرية بينما يشتمل الحساب الختامي على بيانات فعلية.
- تحتوي الموازنة على تقديرات للموارد والاستخدامات فقط ، بينما الحساب الختامي يشتمل على الموارد والاستخدامات الفعلية + أرصدة حسابات التسوية (الأمانات – العهد)
- تغطي الموازنة فترة مالية مقبله بينما الحساب الختامي يوضح

ما تم إنجازه خلال فترة مالية منتهية.

السنة المالية

تتكون السنة المالية من اثني عشر شهرًا ميلاديًا ، ووفقًا للنظام المالي اليمني تبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهي في آخر يوم من شهر ديسمبر من كل عام ، وعلى أساسها تُعد الموازنات العامة وحساباتها الختامية .

مبادئ وقواعد إعداد الموازنة العامة

تمثل مبادئ وقواعد إعداد الموازنة العامة إرشادات يتم في ضوئها إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة ومنها:

١ - قاعدة السنوية

وفقاً لهذه القاعدة يتم إعداد الموازنة العامة للدولة لسنة مالية كاملة ، وهي فترة مناسبة تأخذ في الاعتبار المتغيرات التي تحدث خلال أشهر وفصول السنة .

٢ - قاعدة وحدة الموازنة

وفقاً لهذه القاعدة يتم إعداد الموازنة العامة للدولة بحيث تشمل موازنات جميع الجهات المشمولة بها وتقديمها في موازنة واحدة.

٣- مبدأ عدم التخصيص

يقضي هذا المبدأ بعدم تخصيص موارد بعينها لمواجهة استخدامات بذاتها ، ويستثنى من هذا المبدأ ما يخصص وفقا للقوانين النافذة، بالإضافة إلى المنح والهبات التي يشترط مقدموها تخصيص قيمتها أو عائداتها أو جزء منها لأوجه صرف محددة.

٤- مبدأ الشمولية

يقضي هذا المبدأ بتضمين الموازنة العامة للدولة كافة موارد واستخدامات جميع الجهات والوحدات الإدارية التابعة للدولة والتي تشملها الموازنة.

٥- قاعدة توازن الموازنة

وفقاً لهذه القاعدة ينبغي أن تتساوي استخدامات الموازنة مع مواردها ، لكن على الرغم من سلامة هذه القاعدة إلا أن الظروف المالية والاقتصادية والسياسية التي تمر بها الدول والمجتمعات ،

قد أدت من الناحية العملية إلى القبول بوجود عجز أو فائض في الموازنات العامة وعادة ما يتم معالجة ذلك بعدد من الوسائل وكما يلي :

أ- وسائل تغطية العجز والتي من أهمها :

- استخدام فوائض الموازنة العامة للدولة من السنوات السابقة (إن وجدت).
- رفع كفاءة تحصيل الموارد العامة.
- خفض وترشيد الإنفاق العام من الموازنة.
- زيادة معدلات الضرائب والرسوم والتكاليف العامة.
- الاقتراض الداخلي.
- الاقتراض الخارجي سواء من الحكومات أو المؤسسات المالية.
- بيع أصول حكومية أو حصص المشاركة في المشاريع الاستثمارية (الخصخصة).
- اللجوء إلى الإصدار النقدي أو ما يعرف بالتمويل التضخمي للعجز ، ويعد من أخطر الوسائل التي تلجأ إليها الحكومات لتمويل عجز الموازنة العامة ، خاصة عندما لا يكون الاقتصاد قادرًا على إحداث زيادة في حجم الإنتاج من السلع والخدمات ، حيث ينتج عن الإصدار النقدي في مثل هذه الحالة ارتفاع معدلات التضخم (ارتفاع متسارع في أسعار السلع والخدمات) ويؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي .

ب- مجالات استخدام فائض الموازنة العامة :

- سداد المديونية العامة الداخلية والخارجية
- التوسع في الإنفاق الجاري والاستثماري ، من خلال الاعتمادات الإضافية للموازنة .
- توجيه الفوائض المالية نحو الإقراض الداخلي والخارجي مقابل الحصول على فوائد ترفد الخزينة العامة .
- تأسيس صناديق استثمارية للدولة (الصناديق السيادية).

٦- قاعدة وضوح الموازنة

تعني أن تتضمن الموازنة بيانات تفصيلية بمسميات واضحة ومحددة وليست عامة، وبما يُمَكن المطلع عليها من فهم محتوياتها.

٧- مبدأ دقة الموازنة

يقضي هذا المبدأ بضرورة وضع تقديرات الموازنة في جانبي الموارد والاستخدامات على أسس علمية وواقعية ، يؤخذ فيها بعين الاعتبار مؤشرات الأداء الفعلي لموازنات السنوات السابقة ، والأداء المتوقع للاقتصاد الوطني خلال السنة المالية التي ستنفذ خلالها الموازنة ، إضافة إلى توقعات أداء الاقتصاد الإقليمي والدولي ، وانعكاسات ذلك على موارد واستخدامات الموازنة العامة بصورة خاصة وعلى الاقتصاد الوطني بصورة عامة.

٨- قاعدة مرونة الموازنة

تقضي هذه القاعدة بأن تكون الموازنة العامة للدولة قادرة على استيعاب المستجدات التي قد تطرأ عند التنفيذ ، وذلك من خلال القيام بأعمال المناقلة بين فصول وبنود وأنواع الباب بالموازنة أو من خلال زيادة نفقاتها بفتح اعتماد إضافي ، على أن يتم كل ذلك في ضوء الدستور والقوانين النافذة .

البيان المالي

البيان المالي يعبر عن الحالة المالية للدولة يلقيه وزير المالية نيابة عن الحكومة أمام مجلس النواب ، يتضمن كافة المؤشرات الاقتصادية وعناصر السياسات المالية والنقدية المتبعة وأهم ما يتناوله البيان:

- الوضع الاقتصادي القائم ، والذي يتم إعداد مشاريع الموازنات العامة على ضوئه.
- المرتكزات والأهداف العامة لمشاريع الموازنات.
- عرض للسياسات والإجراءات التي سيتم اللجوء إليها، لتحقيق الأهداف أو المؤشرات المستهدفة من خلال تنفيذ الموازنات ، ومن أهمها ما يتعلق بـ (النمو الاقتصادي ، التضخم ، الفقر، البطالة ، المديونية الداخلية والخارجية ، وغيرها من المؤشرات المستهدفة).
- عرض تقديرات موارد واستخدامات مشاريع الموازنات العامة بصورة إجمالية ، ومقارنة الزيادة والنقص عن موازنات العام السابق لمشروع الموازنة ، والأسباب الرئيسية التي ترجع إليها التغيرات في تقديرات مشاريع الموازنات العامة .

الإطار مالي متوسط المدى

عبارة عن خطة مالية متوسطة المدى (لثلاث سنوات) تتضمن توقعات الحكومة للموارد العامة والنفقات العامة، والمبنية على عدد من المرتكزات والفرضيات، وتوقعات المؤشرات الرئيسة للاقتصاد الوطني.

الإيرادات

تعبر عن المبالغ التي تقوم الحكومة بتحصيلها وفقا للتشريعات النافذة كالضرائب والجمارك والرسوم المختلفة، وكذا الإيرادات من استثمارات الحكومة في الأصول المالية ويطلق عليها المعاملات (المبادلات والتحويلات) التي تؤدي إلى زيادة صافي القيمة.

الموارد

تعبر عن إجمالي الإيرادات بالإضافة إلى المحصل من بيع الأصول المالية وغير المالية والاقتراض الخارجي والمحلي (تحمل الخصوم).

المصروفات العامة

هي ما تنفقه الحكومة بغرض تسيير نشاط وحداتها (المركزية والمحلية) وإعادة توزيع الدخل والثروة عن طريق المدفوعات التحويلية .

النفقات العامة

تشمل المصروفات العامة مضافا إليها اكتساب الأصول غير المالية والإقراض واكتساب الأصول المالية المحلية والخارجية بخلاف (الأوراق المالية).

الاستخدامات العامة

تشمل النفقات العامة مضافا إليها اكتساب أوراق محلية وخارجية وسداد أقساط القروض المحلية والخارجية وإطفاء الأوراق المالية المحلية والخارجية (بخلاف الأسهم).

النفقات غير المبوبة

نفقات الجهات التي تدرج في الموازنة العامة للدولة رقمًا واحدًا ، استنادًا إلى نصوص دستورية أو قانونية ، الهدف منها تحقيق الاستقلالية لهذه الجهات في ممارسة أعمالها بعيدًا عن تأثير السلطة التنفيذية ، كما أن إدراج موازناتها رقمًا واحدًا في الموازنة العامة لا يعني أن اعتمادات موازناتها غير موزعة على مستوى الباب والفصل والبند والنوع ، ومن أمثلة هذه الجهات (مجلس النواب- السلطة القضائية- الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد

- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة - الهيئة العليا للرقابة على المناقصات - اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء - جهاز الأمن القومي). كما ينصرف مفهوم النفقات غير المبوبة إلى الاعتمادات التي يقر مجلس النواب أن تدرج بصفة إجمالية في الموازنة العامة للدولة ، دون التقيد بتقسيمات الموازنة.

اعتمادات الموازنة

هي المبالغ المعتمدة بالموازنة المقرة من السلطة التشريعية والمصادق عليها من رئيس الجمهورية.

المصرح الشهري

المبالغ الشهرية التي تقوم وزارة المالية بالتصريح للجهة المشمولة في الموازنة العامة بالإنفاق منها ، كجزء من الاعتمادات السنوية المخصصة لها في الموازنة.

حساب الحكومة العام

الحساب الذي يظهر موارد واستخدامات الدولة الفعلية لدى البنك المركزي ، والتغيير في رصيده يمثل الفائض أو العجز في الموقف المالي للدولة في الفترة المعد عنها.

الدعم

هو فارق السعر الذي تدفعه الحكومة بين السعر الاقتصادي والسعر الرسمي المحلي للسلع والخدمات ، وذلك لتحقيق الاستقرار المعيشي للمواطنين ، وتشجيع زيادة الإنتاج لتحقيق الاكتفاء الذاتي من المنتج الذي تدعمه الحكومة ، وتشغيل عدد أكبر من العمال ، وكذا لتشجيع صناعة تصديرية معينة لتزيد من قدرتها على المنافسة في الأسواق الخارجية بالإضافية إلى الدعم الجاري والرأسمالي الذي تخصصه الحكومة للوحدات الاقتصادية ذات الطابع الخدمي .

الاعتماد الإضافي

يمثل النفقات الحتمية التي تنشأ أثناء التنفيذ الفعلي للموازنة ، ولم تكن في الأصل معتمدة ضمن نفقات الموازنة العامة للدولة ، فتتقدم الحكومة بمشروع قانون إلى مجلس النواب ، بطلب فتح اعتماد يضاف إلى نفقات الموازنة العامة للدولة ، وقد اشترط القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٩م ، أن يكون طلب الاعتماد الإضافي في أضيق الحدود وأن يقتصر على حالات الضرورة القصوى لمواجهة تجاوزات

لا سبيل لتجنبها .

ربط الموازنة

يقصد به تقديرات المبالغ المستهدفة من خلال تنفيذ الموازنة ، وذلك على مستوى إجمالي الموازنة أو على مستوى الباب والفصل والبند والنوع ، وكذا على مستوى الجهة ، مثال ذلك أن يربط على مصلحة الضرائب أو الجمارك أو وزارة النفط أو وزارة الثروة السمكية ، تحصيل الإيرادات المقدرة والمربوط عليها في الموازنة خلال السنة المالية .

الربط المعدل

يمثل المبالغ المقدرة في الربط الأصلي ، مضافاً إليها التعديلات التي تطرأ عليها بالزيادة أو بالنقص خلال السنة المالية ، نتيجة صدور قانون بفتح اعتماد إضافي أو بإعادة النظر في تقديرات الموازنة نتيجة تراجع الموارد وارتفاع قيمة العجز.

قانون ربط الموازنة

القانون الذي تقر وتصدر بموجبه الموازنة، ويتحدد بموجبه إجمالي تقديرات كل من الموارد والاستخدامات والعجز، وكذا تقديرات فائض أو عجز النشاط الجاري بالنسبة للوحدات الاقتصادية والوحدات المستقلة والصناديق الخاصة ، التي تطبق النظام المحاسبي الموحد ، كما يتضمن مشروع قانون الربط ، إجمالي كل باب من أبواب الموازنة ، ويمكن أن يتضمن المشروع مجموعة من الضوابط والأحكام (في شكل نصوص ومواد قانونية) تلتزم بها الحكومة أثناء تنفيذها للموازنة ، وعلى سبيل المثال يمكن لمجلس النواب أن يضع نصًا في قانون الربط ، يُحظر بموجبه على الحكومة شراء سيارات ووسائل نقل من موازنة العام المالي ، أو أن يحظر عليها المناقلة من اعتمادات المشاريع المدرجة في الموازنة ، وغير ذلك من الأحكام الملزمة للحكومة ، ولهذا فإن من الملائم أن يضع المجلس في قانون الربط ، الضوابط التي يرى أهمية التقيد بها من قبل الحكومة بدلًا من الاعتماد بدرجة كبيرة على التوصيات .

كما يطلق قانون الربط أيضًا : على القانون الذي تصدر به الحسابات الختامية، ويتضمن الأرقام الفعلية التي نتجت عن تنفيذ الموازنات العامة ، وذلك على مستوى إجمالي كل باب ، وعلى مستوى إجمالي عام كل موازنة من الموازنات.

العجز أو الفائض في الموازنة العامة للدولة

ينصرف مفهوم العجز أو الفائض في الموازنة العامة للدولة إلى الفرق بين إجمالي الاستخدامات العامة وإجمالي الموارد العامة ، ويحدث العجز عندما تكون الاستخدامات أكبر من الموارد ، كما يتحقق الفائض عندما تكون الموارد أكبر من الاستخدامات.

ويعبر العجز النقدي الكلي:

عن جملة الموارد (بدون الاقتراض الخارجي) مخصوماً منها جملة الاستخدامات العامة (بدون سداد أقساط القروض الخارجية).

العجز النقدي الصافي:

يعبر عن العجز النقدي الكلي مضافا إليه صافي التمويل الخارجي ويمثل الفرق بين الإجمالي العام للموارد والاستخدامات العامة.

الدين العام

يمثل الالتزامات المالية التي تقع على عاتق الدولة تجاه الغير (محلي أو أجنبي في لحظة زمنية معينة) ، نتيجة لعدم قدرة موارد الدولة الذاتية على تغطية النفقات العامة ، ولجوء الدولة للاقتراض لسد الفجوة في التمويل.

الدين العام المحلى

هو ما تدين به الدولة من مبالغ مالية لجهات محلية ، عبر استخدامها لأدوات الدين العام ، من سندات وأذون خزانة وصكوك وغيرها من أدوات الدين العام أو اقتراض مباشر من البنك المركزي.

الدين العام الخارجي

هو ما تدين به الدولة من مبالغ مالية لدول أو لجهات أو مؤسسات خارجية .

الأساس النقدي

الأساس المحاسبي الذي يعتمد على إعداد الموازنة لأية سنة مالية شاملة لتقديرات الموارد والاستخدامات المتوقع تحصيلها أو صرفها خلال تلك السنة ، وكذلك تحميل الحساب الختامي لتلك الموازنة بالموارد التي تم تحصيلها والاستخدامات التي تم صرفها فعلًا ، بغض النظر عن ما إذا كانت تلك الموارد أو الاستخدامات تعود لنفس السنة المالية أو سنة سابقة أو سنة لاحقة ، وبالتالي يتم تسجيل الموارد والاستخدامات والإفصاح عنها في الحسابات الختامية عند

التحصيل أو الإنفاق الفعلي فقط.
مع ملاحظة: أن الأساس النقدي هو المتبع في إعداد الموازنة العامة للدولة وحسابها الختامي في الجمهورية اليمنية حتى التأريخ.

أساس الاستحقاق

الأساس المحاسبي الذي يعتمد على إعداد الموازنة لأية سنة مالية شاملًا لتقديرات الموارد والاستخدامات المتوقع استحقاقها خلال تلك السنة ، وكذلك تحميل الحساب الختامي للموازنة بالموارد والاستخدامات التي تخصها ، بغض النظر عن ما إذا كان قد تم تحصيل تلك الموارد من عدمه.
مع ملاحظة: أن أساس الاستحقاق هو المتبع حاليًا في إعداد موازنات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام والمختلط والموازنات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية في الجمهورية اليمنية ، باستثناء الوحدات التي لديها نصوص خاصة في قوانين إنشائها .

النظام المحاسبي الحكومي

هو مجموعة المفاهيم والفروض والمبادئ العلمية والقواعد المحاسبية التي يتم بموجبها إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة.

النظام المحاسبي الموحد

يعبر عن مجموعة الأسس والمبادئ والأحكام التي تنظم عمليات مسك الدفاتر وإثبات القيود المحاسبية ، وإعداد الحسابات الختامية والميزانيات العمومية للمؤسسات أو الهيئات أو الشركات أو الصناديق الخاصة التي تطبق النظام المحاسبي الموحد .
فهو نظام يتكون من مجوعة من العناصر التي تعمل بشكل مترابط ومتماسك لتوفير المعلومات المحاسبية ، اللازمة لربط حسابات الوحدات الاقتصادية بالحسابات القومية ، ويعمل على تسهيل عمليات جمع البيانات المحاسبية وتبويبها وتخزينها. ويتناول المحاسبة المالية من حيث الأسس والقواعد والمصطلحات.
ويعتبر النظام المحاسبي الموحد الأداة الرئيسية لتنفيذ موازنات الوحدات الاقتصادية وموازنات عدد من الوحدات المستقلة والصناديق الخاصة ، ويعتمد النظام المحاسبي الموحد على أساس الاستحقاق ، كما أنه يهدف إلى قياس الربح وحساب الإهلاك وغيرها من مفاهيم وأسس المحاسبة التجارية.

الإهلاك

هو النقص التدريجي في قيم الأصول والموجودات نتيجة لاستعمالها أو لقدمها أو للتطور التكنولوجي خلال السنة المالية.

السياسة المالية

تعرف السياسة المالية بأنها مجموعة التوجهات والأهداف والبرامج التي تنتهجها الحكومة في تخطيط استخداماتها، وفي تدبير وسائل تمويلها، وذلك بغرض التأثير على المتغيرات الاقتصادية الكلية كالنمو والتنمية، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتوزيع الدخل والثروة، وغيرها من الأهداف. وبذلك فإن الضرائب والإنفاق العام من الموازنات العامة هي أدوات السياسة المالية التي تؤثر بها الحكومات سلبًا أو إيجابًا على مجمل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وعلى مستوى معيشة وحياة الناس في البلد.

السياسة النقدية

تعرف السياسة النقدية بأنها مجموعة الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي (السلطة النقدية) للتحكم في عرض النقد، وفي معدلات الفائدة، وحجم الائتمان المصرفي، وذلك لتحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية مثل دفع عجلة النمو الاقتصادي والحد من التضخم، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.
ومن أدوات السياسة النقدية : أسعار الفائدة، شراء وبيع الأوراق المالية - فيما يعرف بسياسة السوق المفتوح - تحديد قواعد الإقراض، وتحديد مخصصات واحتياطيات البنوك التجارية، وغيرها من الأدوات التي تستخدمها السلطة النقدية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

القوة (القدرة) الشرائية

تعني قدرة وحدة النقد على شراء السلع والخدمات.

التضخم

يعد التضخم أحد الظواهر الخطيرة التي تصيب اقتصاد أي بلد، ويتمثل التضخم في الارتفاع المستمر في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات عبر الزمن، وينشأ التضخّم نتيجة لزيادة العرض النقدي عن عرض السلع والخدمات في الاقتصاد أو نتيجة لارتفاع أسعار السلع المستوردة (التضخم المستورد) يليه ارتفاع متواصل في المستوى العام للأسعار الذي هو مقلوب القيمة الحقيقية للنقود

بالشكل الذي يؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية للعملة وانخفاض الدخل النقدي الحقيقي وانتشار ظاهرة الدولرة .

الانكماش

انخفاض حاد في الطلب الكلي الفعال (الرغبة في الشراء +القدرة على الشراء) ينتج عنه انخفاض أسعار السلع والخدمات ومن ثم انخفاض الحافز على الاستثمار وبالتالي انخفاض الإنتاج وانتشار البطالة.

سعر الصرف

هو عبارة عن ثمن الوحدة من العملة المحلية بما يقابلها بالعملة الأجنبية .

سعر الصرف الرسمي

هو سعر الصرف للعملة المحلية مقابل العملات الأخرى والذي يستخدمه البنك المركزي لبيع و شراء العملات وتحصيل موارد الدولة من النقد الأجنبي وسداد التزامات الحكومة منها .

السند

هو صك مالي قابل للتداول ، ويكون هذا الصك كتعهد مكتوب نظير دين أو قرض محدد ويسدد في تاريخ معين ، مع فائدة على أصل السند ويخول هذا الصك مالكه استعادة مبلغ القرض، علاوة على الفوائد المستحقة، وذلك بحلول أجله.

أذون الخزانة

هي إحدى أدوات الدين الحكومية ، وتصدر لحاملها ولآجال تتراوح بين ٣ أشهر إلى ١٢ شهراً، وتعتبر أداة مالية قصيرة الأجل ، أي لمدة ولأجل أقل من العام ، ويتم التعامل بها في أسواق المال الثانوية ، والتداول عليها بيعاً وشراءً .

وتمثل "أذون الخزانة" أدوات مالية منخفضة المخاطر بالنسبة لحاملها ، بمعنى سهولة التصرف فيها دون أن يتعرض حاملها لأية خسائر رأسمالية ، وعند حلول تأريخ الاستحقاق تلتزم الحكومة بدفع القيمة الاسمية المدونة على وثيقة "أذون الخزانة".

وتستخدم أذون الخزينة لغرض تمويل عجز الموازنة العامة للدولة ، كما تستخدم كأحد أدوات السياسة النقدية ، في إطار ما يعرف بسياسة السوق المفتوح ، التي يزاولها البنك المركزي للتحكم في العرض النقدي ، وكبح جماح التضخم ، والمحافظة على استقرار سعر صرف العملة الوطنية . لكن التوسع في استخدام أذون الخزانة

، يؤدي إلى تنامي حجم الدين العام ، وإضافة أعباء وتحديات جديدة على الموازنات العامة ، خاصة أنها لا تستخدم في تمويل المشروعات الاستثمارية ، بل توجه للإنفاق الجاري الحكومي .

صكوك الاستثمار الإسلامية

تقوم فكرة الصكوك الإسلامية على المشاركة في تمويل المشاريع الاستثمارية متوسطة أو طويلة الأجل ، وفقًا لقاعدة "الغُنْم بالغُرْم" (المشاركة في الربح والخسارة) ، ووفقًا لنظام الأسهم في شركات المساهمة المعاصرة ، ونظام صناديق الاستثمار؛ حيث تؤسس شركات مساهمة ، تتولى إصدار الصكوك اللازمة للتمويل ، وطرحها للاكتتاب العام للمشاركين، ومن حق حامل الصك المشاركة في رأس المال والإدارة وتداول الأسهم ، والهبة والإرث ونحو ذلك من المعاملات المالية.

سوق الأوراق المالية

هو عبارة عن مكان تشرف عليه الحكومة ، يحوي نظام إلكتروني يتم بموجبه الجمع بين البائعين والمشترين ، لنوع معين من الأوراق أو لأصل مالي معين، حيث يقوم المستثمرون ببيع وشراء الأسهم والسندات داخل السوق ، إما عن طريق السماسرة (الوسطاء) ، أو الشركات العاملة في هذا المجال ، وترتفع أو تهبط قيمة الأوراق والأصول المالية وفقاً لعروض البيع والشراء من قبل المستثمرين.

بورصة الأوراق المالية

هي عبارة عن السوق الثانوي المنظمة لتداول الأوراق المالية الذي يتم فيه تداول الأوراق المالية للشركات المدرجة في السوق المنظمة وفق إجراءات نمطية.

التنمية

عملية تغيير إدارية هادفة وشاملة لكل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مجتمع معين ، تنعكس نتائجها الايجابية على الارتقاء بالمستويات التعليمية والصحية لإفراد المجتمع، والتقدم في مجال حقوق الإنسان، وتوفير الخدمات الأساسية لعموم المواطنين إضافة إلى ارتفاع الدخل القومي وزيادة الناتج المحلي وزيادة نصيب الفرد من الناتج ، وتطور فنون الإنتاج واستخدام التكنولوجيا الحديثة ..

النمو الاقتصادي

هو الزيادة في كمية السلع والخدمات التي ينتجها اقتصاد معين ، في فترة زمنية معينة ، ويوصف النمو الاقتصادي بالحقيقي عند استبعاد نسبة التضخم (ارتفاع الأسعار) عند احتساب أسعار السلع والخدمات.

الناتج المحلي الإجمالي

يعبر عن مجموع القيمة السوقية لكل الخدمات والمنتجات النهائية (التامة) داخل الدولة، بغض النظر عن من أنتجها ، سواء كان مواطنًا أو أجنبيًا مقيمًا في الدولة.
ويعد إجمالي الناتج المحلي مقياسا لحجم النشاط الاقتصادي خلال فترة معينة . ويتم قياس النمو الاقتصادي من خلال التغير في إجمالي الناتج المحلي من سنة إلى أخرى.

الناتج القومي الإجمالي

هو عبارة عن الناتج المحلي الإجمالي + صافي دخل عوامل الإنتاج من الخارج.

نصيب الفرد من الناتج المحلي

هو مجموع الناتج المحلي مقسومًا على عدد سكان الدولة. وهو مقياس للرخاء ، خاصة إذا ما كان هنالك عدالة في توزيع الدخل والثروة على عموم المواطنين . وعليه كلما زاد رقم نصيب الفرد من الناتج المحلي كلما كان ذلك دليلًا على وجود نشاط اقتصادي ودخل أكبر مقارنة بعدد المواطنين، والعكس صحيح.

البطالة

يقصد بها التوقف الإجباري لجزء من القوة العاملة في الاقتصاد عن العمل ، مع وجود الرغبة والقدرة على العمل ، والمقصود بالقوة العاملة ، عدد السكان القادرين والراغبين في العمل ، مع استبعاد الأطفال دون سن الثامنة عشر ، والعجزة وكبار السن.
كما أن تعريف "العاطل عن العمل" والذي أوصت به منظمة العمل الدولية، " أنه ذلك الفرد الذي يكون فوق سن معينة بلا عمل ، وهو قادر على العمل ، وراغب فيه ، ويبحث عنه عند مستوى أجر سائد لكنه لا يجده" .

الفقر

يعرف الفقر بمفهومه العام على أنه انخفاض مستوى المعيشة عن مستوى معين ضمن معايير اقتصادية واجتماعية.

كما عُرف بشيء من التفصيل على أنه الحالة الاقتصادية التي يفتقد فيها الفرد الدخل الكافي للحصول على المستويات الدنيا من الرعاية الصحية والغذاء والملبس والتعليم وكل ما يُعد من الاحتياجات الضرورية لتأمين مستوى لائق في الحياة.

الاستقرار الاقتصادي

هي الحالة التي يتحقق فيها التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة ، ويتم فيها تفادي التغيرات الكبيرة في المستوى العام للأسعار ، مع الاحتفاظ بمعدل نمو حقيقي مناسب في الناتج المحلي الإجمالي.

وتعرف حقيقة الوضع الاقتصادي لأي بلد ، وذلك من خلال الوقوف على مؤشرات كل من النمو الاقتصادي ، البطالة، التضخم،عجز الموازنة العامة ، موقف ميزان المدفوعات ، الفرق بين أسعار الإقراض والإيداع في البنوك ، سعر صرف العملة ، حجم الدين العام الداخلي والخارجي .

الاحتياطيات الخارجية من النقد الأجنبي

الموجودات المتاحة من الذهب والنقد الأجنبي ، واحتياطي البلد في صندوق النقد الدولي ، وحيازات حقوق السحب الخاصة.

وتكتسب هذه الاحتياطيات أهمية بالغة لما لها من دور كبير في تعزيز الثقة بالاقتصاد الوطني ، من خلال تدعيم قدرته على الوفاء بالتزاماته الخارجية (تغطية قيمة الواردات من الخارج وسداد أقساط وفوائد القروض وتحويلات المستثمرين والمقيمين إلى الخارج .... الخ) ، كما تعمل الاحتياطيات على التخفيف من الصدمات الخارجية المؤقتة التي تعترض ميزان المدفوعات وبالأخص الحساب الجاري، الناتجة عن الهبوط المفاجئ في أسعار الصادرات ، أو توقف تدفق التحويلات الخارجية ، كما تعد الاحتياطيات أداة هامة في يد البنك المركزي للتدخل في السوق ضمن إجراءات الدفاع عن استقرار سعر صرف العملة الوطنية.

ميزان المدفوعات

يعرف ميزان المدفوعات لدولة ما ، بأنه سجل منظم أو بيان حسابي شامل لكل المعاملات الاقتصادية التي تتم بين المقيمين في الدولة والمقيمين في الدول الأخرى خلال فترة زمنية عادة ما تكون سنة.

أهمية ميزان المدفوعات

لبيانات ميزان المدفوعات دلالاتها الخاصة التي تعبر عن الأحوال الاقتصادية للبلد ، بغض النظر عن الفترة الزمنية التي تغطيها دراسة هذه البيانات ، لذلك فإن تسجيل هذه المعاملات الاقتصادية الدولية في حد ذاتها مسألة حيوية لأي اقتصاد وطني و ذلك للأسباب التالية:

- أن هيكل هذه المعاملات الاقتصادية يعكس قدرة الاقتصاد الوطني، وقابليته و درجة تكيفه مع المتغيرات الحاصلة في الاقتصاد الدولي ، لأنه يعكس حجم و هيكل كل من الصادرات و المنتجات ، بما فيه العوامل المؤثرة عليه كحجم الاستثمارات و درجة التوظيف ، و مستوى الأسعار و التكاليف ....الخ
- إن ميزان المدفوعات يظهر القوة المحددة لسعر الصرف ، من خلال ظروف الطلب وعرض العملات الأجنبية ، ويبين أثر السياسات الاقتصادية على هيكل التجارة الخارجية من حيث حجم المبادلات و نوع سلع التبادل ، الشيء الذي يؤدي إلى متابعة و معرفة مدى تطور البنيان الاقتصادي للدولة و نتائج سياساتها الاقتصادية .
- يشكل ميزان المدفوعات (بسبب هيكله الجامع) أداة هامة تساعد السلطات العامة على تخطيط وتوجيه العلاقات الاقتصادية الخارجية للبلد ، كتخطيط التجارة الخارجية من الجانب السلعي أو الجغرافي ، أو عند وضع السياسات المالية و النقدية ، و لذلك تعد المعلومات المدونة فيه ضرورية للحكومات والبنوك و المؤسسات و الأشخاص ضمن مجالات التمويل والتجارة الخارجية .

عناصر ميزان المدفوعات

نظرا لطبيعة المعاملات الاقتصادية المتشعبة والمتشابكة لأي بلد مع بقية العالم الخارجي ، فإن من الصعوبة حصرها و تدوينها بصورة منفردة في ميزان المدفوعات , ولذلك يعطي ميزان المدفوعات بيان موجز عن طبيعة تلك المعاملات الاقتصادية , نتيجة تدوينها في أقسام مستقلة يضم كل منها نوعًا متميزا من المعاملات ذات الطبيعة المتشابهة والمتقاربة الأهداف ، وعليه فإن ميزان المدفوعات يتكون من حسابين رئيسيين يندرج تحتها مجموعة فرعية من الحسابات بالإضافة إلى حساب الخطأ والسهو .

١ - الحساب الجاري

ويشمل هذا الحساب جميع المبادلات من السلع و الخدمات ويتألف من عنصرين:

أ / الميزان التجاري:

ويسجل فيه كل ما يتعلق بتجارة السلع ، أي صادرات السلع وارداتها خلال الفترة محل الحساب ، ويمثل الفائض أو العجز في الميزان التجاري الفرق بين قيمة الصادرات و قيمة الواردات، و يسمى الميزان التجاري أيضا (ميزان التجارة المنظورة) .

ب / ميزان الخدمات:

تسجل فيه جميع المعاملات الخدمية مثل خدمات النقل و التأمين و السياحة و الملاحة و الخدمات المالية .....الخ، و يسمى بميزان التجارة غير المنظورة (مع الملاحظة أن ٧٠٪ من التجارة الدولية هي تجارة خدمات).

٢ - حساب التحويلات من طرف واحد

يتعلق هذا الحساب بمبادلات تمت بين الدولة و الخارج بدون مقابل أي أنها عمليات غير تبادلية ، أي من جانب واحد و تشمل الهبات و المنح و الهدايا و المساعدات ، وأية تحويلات أخرى لا ترد سواء كانت رسمية أو خاصة كتحويلات المغتربين في الخارج .

٣ - حساب رأس المال : (العمليات الرأسمالية)

تدخل في هذا الحساب جميع العمليات التي تمثل تغيرًا في مراكز الدائنية والمديونية للدولة ، لأن معاملات الدولة مع الخارج لا تقتصر على تجارة السلع و الخدمات فقط ، بل هناك حركة لرؤوس

الأموال من بلد إلى آخر، و التي تصنف إلى نوعين:

أ/رؤوس الأموال طويلة الأجل:

وهي التي تتجاوز السنة كالقروض الطويلة الأجل ، والاستثمارات المباشرة ، والأوراق المالية (أسهم و سندات) أي بيعها أو شراءها من وإلى الخارج.

ب/ رؤوس الأموال قصيرة الأجل:

والتي لا تتجاوز السنة مثل الودائع المصرفية و العملات الأجنبية ، والأوراق المالية القصيرة الأجل، والقروض القصيرة الأجل....الخ.

٤- ميزان حركة الذهب و النقد الأجنبي

يتم تسوية المدفوعات عن طريق العملات الأجنبية أو الذهب، والذي كان من وسائل الدفع الأكثر قبولاً في الوفاء بالالتزامات الدولية ، فتسوي الدول عجز ميزان مدفوعاتها بتصدير الذهب إلى الخارج ، كما يمكنها في حالة وجود فائض بشراء كمية من الذهب من الخارج وفقا لقيمة هذا الفائض.

و الذهب الذي يسوي العجز و الفائض هو الذي يحتفظ به البنك المركزي أو السلطات النقدية كغطاء أو احتياطي ، وهذا الميزان لديه جانب دائن و جانب مدين تقيد فيهما حركة الذهب والنقد الأجنبي.

٥- فقرة السهو والخطأ

تستعمل هذه الفقرة من أجل موازنة ميزان المدفوعات من الناحية المحاسبية (أي تساوي جانب المدين مع جانب الدائن)، لأن تسجيل العمليات يكون تبعا لطريقة القيد المزدوج ، و تستخدم هذه الفقرة أيضا في الحالات التالية :

- الخطأ في تقسيم السلع و الخدمات محل التبادل نتيجة اختلاف أسعار صرف العملات.
- قد تؤدي ضرورات الأمن القومي للبلد إلى عدم الإفصاح عن مشترياته العسكرية من أسلحة و عتاد لذلك تم إدراجها بفقرة السهو و الخطأ.

الإستراتيجية

هي خطة / خطط طويلة المدى لتحقيق أهداف معينة في ضوء الإمكانيات التي يمكن الحصول عليها.

القسم الثاني

مفاهيم ومصطلحات الموازنة العامة للدولة

(المركزية و المحلية)

الموازنة العامة للدولة

هي عبارة عن خطة مالية تتضمن تقدير الاستخدامات العامة (المصروفات المتوقع إنفاقها) والموارد العامة (الإيرادات المتوقع تحصيلها) للسلطة المركزية وفروعها والصناديق المتخصصة وفروعها والوحدات الإدارية للسلطة المحلية، توزع تلك التقديرات على الأبواب والفصول والبنود والأنواع وتغطي التقديرات فترة زمنية قادمة تقدر بسنة وتعتمد من قبل السلطات المختصة ويتم تنفيذها وفقا للتشريعات والقوانين النافذة.

المراحل التي تمر بها الموازنات العامة:

تمر الموازنات العامة بأربع مراحل , حيث تبدأ بمرحلة الإعداد , ثم مرحلة الاعتماد والإقرار , يلي ذلك مرحلة تنفيذ الموازنات وهي الأطول زمنيًا حيث تمتد لسنة مالية كاملة , وأخيرًا مرحلة إعداد التقارير المالية والمصادقة على الحسابات الختامية , وفيما يلي عرض يوضح كل مرحلة من المراحل الأربع , وما يتخلل كل منها من إجراءات.

أ- مرحلة الإعداد

تمر عملية إعداد الموازنة العامة للدولة بمرحلتين رئيسيتين قبل إقرارها والمصادقة عليها في مجلس النواب ويبدأ العمل في هاتين المرحليتين من مارس وينتهي في شهر سبتمبر من كل عام وتتضمن كل مرحلة من هذه المراحل عدة خطوات، وعلى النحو التالي:

المرحلة الأولى: إعداد الإطار العام والسقوف التأشيرية للموازنة العامة للدولة:

تمر علمية الإعداد للإطار العام والسقوف التأشيرية بثلاث خطوات رئيسية (تبدأ من مارس وتنتهي في مايو من كل عام)، وكما يلي:

الخطوة الأولى: التحضير لإعداد الإطار العام والسقوف التأشيرية:

يتم خلال هذه الخطوة الآتي:

١- تشكيل اللجنة العليا للموازنات العامة بقرار من رئيس مجلس الوزراء،

٢- تشكيل اللجنة الفنية للموازنات العامة بقرار من وزير المالية.

٣- إعداد التعميم الخاص بشأن الأسس والقواعد والتعليمات الخاصة بإعداد الإطار العام والسقوف التأشيرية للموازنة العامة للدولة للثلاث السنوات القادمة

الخطوة الثانية: الإعداد للإطار العام والسقوف التأشيرية للموازنة العامة للدولة:

يتم خلال هذه الخطوة الآتي:

١-إعداد السقوف التأشيرية للموازنة العامة للدولة لثلاث سنوات قادمة (موارد واستخدامات)، ولكل وحدة من وحدات الموازنة، في ضوء الأسس والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية والقطاعات المعنية أيضاً بالوزارة (كل فيما يخصه).

٢- الرفع بالسقوف التأشيرية بعد المراجعة إلى اللجنة العليا للموازنات مشفوعة بمذكرة عرض ومذكرة إيضاحية.

الخطوة الثالثة: الإقرار والإبلاغ:

١- إقرار الإطار العام والسقوف التأشيرية من قبل اللجنة العليا للموازنات.

٢- إعداد الكتاب الدوري بشأن الأسس والقواعد العامة والخاصة الذي يجب أن تلتزم به الجهات عند إعداد مشاريع موازناتها للسنوات المُقدرة بالإطار العام والسقوف التأشيرية، وكذا إعداد بلاغات لكل وحدة من وحدات الموازنة العامة للدولة بالسقف التأشيري لمواردها ونفقاتها المُقر من اللجنة العليا للموازنات، والذي يجب أن تلتزم به عند إعداد مشروع موازنتها للسنوات المُقدرة بالإطار (ثلاث سنوات ولكل سنة على حدة).

٣- إعداد تعميم خاص ملحق بالكتاب الدوري بشأن الأسس والتعليمات الإضافية الخاصة بالوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة، وتوزيعه مع الكتاب الدوري على هذه الوحدات والصناديق.

٤- موافاة كل وحدة من وحدات الموازنة بالبلاغ الخاص

بسقوفها التأشيرية مع نسخة من الكتاب الدوري بشأن الأسس والقواعد العامة والخاصة لإعداد الموازنة العامة للدولة، وكذا توزيع الدعم المركزي والموارد العامة المشتركة على وحدات السلطة المحلية المصادق عليه من مجلس الوزراء.

المرحلة الثانية: مرحلة إعداد الموازنة العامة للدولة:

تبدأ هذه المرحلة فور الانتهاء من إبلاغ الجهات بسقوفها التأشيرية المُقرة من اللجنة العليا للموازنات العامة والكتاب الدوري، وتنتهي عند صدور قوانين ربط الموازنة (تبدأ من شهر يوليو وتنتهي في ديسمبر من كل عام)، وتمر بعدة خطوات:

الخطوة الأولى: التحضير لإعداد الموازنة العامة للدولة:

يتم خلال هذه الخطوة الآتي:

وزارة المالية:

١- إعداد الجدول الدوري لمواعيد النقاش لمشاريع موازنات الجهات المركزية والوحدات المستقلة ، والملحقة والصناديق الخاصة، وموافاة كل جهة ووحدة بنسخة منه لكي تلتزم بالموعد الزمني المحدد لها بالجدول.

٢- تشكيل لجان وفرق العمل التي ستتولى عملية النقاش لمشاريع الموازنات المرفوعة مع ممثلي الجهات.

الخطوة الثانية: الإعداد لمشاريع الموازنات:

وحدات السلطة المحلية:

١- إعداد تقديرات مشروع الموازنة والإطار متوسط المدى (موارد واستخدامات) للمديرية على مستوى كل مكتب. بحسب التبويبين الاقتصادي والوظيفي، وإقرارها من قبل المجلس المحلي للمديرية.

٢- الرفع بالموازنات التقديرية الخاصة بالمديريات

إلى المجلس المحلي للمحافظة التي يتولى بدوره التدقيق والمراجعة والمصادقة عليها، ومن ثم تجميع موازنات هذه المديريات وتفريغها في جداول الموازنة العامة للمحافظة.

٣- الرفع بمشروع الموازنة الخاص بالمحافظة إلى وزارة المالية لاستكمال الإجراءات اللازمة وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة.

وحدات السلطة المركزية:

١- إعداد تقديرات مشروع الموازنة والإطار متوسط المدى (موارد واستخدامات) للجهة على مستوى (الفرع) المكتب . بحسب التبويبين الاقتصادي والوظيفي.

٢- المراجعة والإقرار لمشروع الموازنة من قبل لجنة إعداد الموازنة بالجهة.

٣- الرفع بمشروع الموازنة الخاص بالجهة إلى وزارة المالية لاستكمال الإجراءات اللازمة وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة.

وزارة المالية:

١- استقبال مشاريع الموازنات المرفوعة من الجهات، ودراستها وتحليلها، وتفريغ بياناتها التحليلية في النماذج والجداول المخصصة لهذا الغرض.

٢- مناقشة مشاريع الموازنات مع ممثلي الجهات (بمشاركة ممثلي الجهات ذات العلاقة بإعداد الموازنة . وزارة الخدمة المدنية والتأمينات، ووزارة التخطيط والتعاون الدولي، ووزارة الإدارة المحلية).

٣- إعداد مشاريع الموازنات والإطار متوسط المدى للجهات بحسب التبويبين الاقتصادي والوظيفي في ضوء نتائج النقاش مع الجهات، وإدخالها في النظام الآلي، والرفع بالنتائج للجنة الفنية والأخ/ وزير المالية.

٤- إعداد بدائل أخرى مقترحة لمشروع الموازنة في ضوء العجز الناتج عن الموقف المُعد لمشروع الموازنة

وفقاً لنتائج النقاش.

٥- الرفع بالبدائل المختلفة لمشروع الموازنة مشفوعة بمذكرة عرض ومذكرة إيضاحية إلى اللجنة العليا للموازنات.

٦- إجراء التعديلات اللازمة (إن وجدت) على مشاريع الموازنات العامة في ضوء ما أقرته اللجنة العليا للموازنات العامة، وإعداد المذكرة الإيضاحية لمشاريع الموازنات العامة ومذكرة العرض على مجلس الوزراء لمشاريع الموازنات العامة.

٧- الرفع بالمذكرة الإيضاحية ومذكرة العرض والجداول التجميعية للموازنات العامة بعد إجراء التعديلات اللازمة عليها في ضوء قرارات اللجنة العليا للموازنات إلى مجلس الوزراء لمناقشتها وإقرارها.

٨- إعداد البيان المالي لمشاريع الموازنات (خطاب الموازنة للحكومة الذي يقدم إلى مجلس النواب).

٩- إحالة مشاريع الموازنات العامة المُقرة من مجلس الوزراء مع البيان المالي إلى مجلس النواب لمناقشتها والمصادقة عليها.

ب- مرحلة اعتماد الموازنات العامة

١- بعد إحالة الحكومة لمشاريع الموازنات العامة إلى مجلس النواب ، يستمع المجلس للبيان المالي لمشاريع الموازنات العامة الذي يلقيه وزير المالية بحضور أعضاء الحكومة.

٢- يجري المجلس مناقشة عامة ثم يحيل مشاريع الموازنات العامة إلى لجنة برلمانية خاصة ، مكونة من لجنة الشئون المالية ، ورؤساء اللجان الدائمة ، ورؤساء الكتل البرلمانية ، وبرئاسة أحد نواب رئيس المجلس ، وذلك لدراسة مشاريع الموازنات العامة وبيانها المالي . حيث تقوم اللجنة الخاصة في أول اجتماع لها باختيار مقرر للجنة ، ثم إقرار آلية وبرنامج العمل ، وتشكيل لجان فرعية من بين أعضائها وكما يلي :

- لجنة دراسة ما جاء في البيان المالي لمشاريع الموازنات العامة من مرتكزات وأهداف وسياسات مالية واقتصادية

ونقدية....الخ

- لجنة لدراسة مشروع الموازنة العامة للدولة (المجمعة) وموازنة السلطة المركزية.
- لجنة لدراسة مشروع موازنة السلطة المحلية.
- لجنة لدراسة مشاريع موازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة.
- لجنة لدراسة مشاريع موازنات الوحدات الاقتصادية.
- لجنة للصياغة تشكل في نهاية عمل اللجنة الخاصة ، تتكون من رؤساء اللجان الفرعية المشار إليها أعلاه ، تتولى أعمال الصياغة النهائية ، والقيام بدمج تقارير اللجان الفرعية في تقرير عام يقدم للجنة الخاصة لإقراره تمهيدًا لعرضه على المجلس.

تعمل اللجنة الخاصة واللجان الفرعية المنبثقة عنها بمساعدة لجان فنية متخصصة تضم خبراء ومستشارين ، وللجنة الخاصة ولجانها الفرعية أن تطلب من الحكومة وأجهزتها المختلفة ما تراه من البيانات والمعلومات والإيضاحات أثناء دراستها لمشاريع الموازنات العامة وبيانها المالي ، ولها أن تطلب حضور من ترى من الوزراء أو الوكلاء أو الموظفين المختصين في الحكومة والأجهزة والوحدات التابعة لها ، كما أن للجنة الخاصة ولجانها الفرعية أن تستعين أيضًا بمن تراه من أساتذة الجامعة أو حتى من موظفي الحكومة أو من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ، أو من المجتمع المدني أثناء دراستها لمشاريع الموازنات العامة .

٣- تقدم اللجنة الخاصة تقريرها متضمنًا نتائج دراستها لمشاريع الموازنات العامة وبيانها المالي ، وذلك إلى المجلس لمناقشته ، وبحضور وزير المالية والوزراء المعنيين في الحكومة ﴿يجوز لمجلس النواب تعديل أرقام مشروع الموازنة لكن بشرط موافقة الحكومة ، وذلك من منطلق أن الحكومة هي التي ستتحمل مسألة تدبير الأموال اللازمة لمواجهة إي زيادة في النفقات العامة قد يقترحها مجلس النواب ، إضافة إلى أن الحكومة مسئولة بالدرجة الأولى عن تحقيق التوازنات العامة في الاقتصاد الوطني﴾ ، وبعد استكمال المناقشة في قاعة المجلس ، يقوم الجانب الحكومي ممثلًا بوزير المالية بالالتزام

أمام المجلس ، ونيابة عن الحكومة بتنفيذ ما جاء في تقرير اللجنة الخاصة وما توصلت إليه مناقشات المجلس من توصيات ، عقب ذلك يقوم المجلس بالتصويت على مشاريع قوانين ربط الموازنات العامة بابًا بابًا ، وكذا التصويت عليها بصورة إجمالية. بعد ذلك ترفع مشاريع قوانين ربط الموازنات العامة لرئيس الجمهورية للتوقيع عليها وإصدارها.

مع ملاحظة أنه في حال عدم إقرار مشاريع الموازنات العامة قبل بداية السنة المالية ، يُعمل بموازنة السنة السابقة إلى حين اعتماد الموازنات الجديدة .

ج- مرحلة تنفيذ الموازنات العامة

عقب صدور قوانين ربط الموازنات العامة تدخل الموازنات العامة مرحلة التنفيذ ، حيث تقوم وزارة المالية بإبلاغ كل الجهات المشمولة في الموازنات العامة - الوزارات والمصالح والهيئات والوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة والوحدات الاقتصادية - بموزناتها النهائية للعمل بموجبها، كما تقوم بإبلاغ البنك المركزي بالموازنات المعتمدة للجهات لتغذية حساباتها ، وبالتالي البدء بالتنفيذ الفعلي (تحصيل الموارد وصرف الاستخدامات) من قبل الجهات.

د- مرحلة إعداد التقارير المالية والمصادقة على الحسابات الختامية للموازنات العامة

يتم إعداد تقارير مالية أثناء تنفيذ الموازنات بصورة (يومية وشهرية وفصلية وختامية بنهاية السنة المالية) ، وتصدر وزارة المالية كتاباً يتضمن قواعد إقفال الحسابات الختامية للموازنات العامة قرب نهاية العام المالي ، وبانتهاء العام تقوم الجهات بإجراء التسويات الجردية ، وإقفال الحسابات ، وإعداد الحسابات الختامية متضمنة الأرقام الفعلية التي أسفر عنها تنفيذ الموازنات العامة ، ومن ثم رفع تلك الحسابات إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ، حيث تقوم وزارة المالية بتجميع الحسابات الختامية لكل موازنة من الموازنات العامة على حدة تمهيدًا لتقديمها لمجلس الوزراء لمناقشتها ومن ثم إحالتها لمجلس النواب لدراستها على ضوء تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ، واستكمال الإجراءات الدستورية بشأنها ، والتي تنتهي بالمصادقة عليها بقانون بعد إحالة أي مخالفات إلى الجهات القضائية المختصة.

تصنيفات الموازنة العامة للدولة

اوجب القانون المالي اليمني رقم ٨ لسنة ١٩٩٠م , ضرورة تصنيف الموازنة العامة للدولة طبقا للاتي:

- التبويب الوظيفي
- التبويب التنظيمي
- التبويب الاقتصادي

وفيما يلي شرح موجز لكل من التبويب الوظيفي والتنظيمي والاقتصادي:

التبويب الوظيفي للنفقات العامة

ويعتمد على تصنيف نفقات الموازنة العامة وفقا للوظائف التي تقوم بها الدولة ، ومن خلال الوحدات المشمولة بالموازنة العامة. وعليه يتم تبويب النفقات وظيفياً وفقاً لدليل إحصاءات مالية الحكومة والصادر عن صندوق النقد الدولي والذي يقسم النفقات إلى عشرة أقسام وهي :

-القسم الأول : الخدمات العمومية - القسم الثاني : الدفاع- القسم الثالث:النظام العام وشئون السلامة العامة - القسم الرابع: الشئون الاقتصادية - القسم الخامس : حماية البيئة - القسم السادس: الإسكان ومرافق المجتمع - القسم السابع : الصحة - القسم الثامن : الترفيه والثقافة والدين - القسم التاسع: التعليم - القسم العاشر: الحماية الاجتماعية

- ويقسم كل قسم من أقسام التبويب الوظيفي سالف الذكر إلى مجموعات وكل مجموعة تقسم بدورها إلى عدد من الفئات وكل فئة تقسم إلى عدد من الوحدات ، ولمزيد من الإيضاح حول طبيعة التبويب الوظيفي للموازنة العامة للدولة سيتم عرض مفردات القسم رقم (١) الخدمات العمومية والقسم رقم (٢) الدفاع كمثالين وكما يلي:

القسم (١) الخدمات العمومية :

ويغطي هذا القسم النفقات الخاصة بخدمات الأجهزة التنفيذية والهيئات التشريعية والخدمات المالية والضريبية والجمركية والمحاسبية ومراجعة الحسابات وإدارة الدين

العام وإدارة الشئون الخارجية والتعاون الاقتصادي ، وكل قسم يضم مجموعات :

المجموعة (١):وتضم الأجهزة التنفيذية والتشريعية والشئون المالية وشئون المالية العامة والشئون الخارجية وتتكون من عدد من الفئات التي تقع فيها عدد من الوحدات وتضم المجموعة (١) الفئات والوحدات التالية:

الفئـــة (١): الأجهزة التنفيذية والتشريعية وتنقسم الى الوحدات الآتية:

الوحـــدة (١) مكتب رئاسة الجمهورية- الوحدة (٢): مجلس النواب -الوحـــدة (٣) مجلس الشورى - الوحدة (٤): رئاسة مجلس الوزراء –

الوحدة (٥) دواوين عموم المحافظات والمديريات- الوحدة (٦) المجالس المحلية بالمحافظات والمديريات - الوحدة (٧) المكاتب واللجان القومية.

الفئـة (٢) الشئون المالية وشئون المالية العامة وتنقسم إلى الوحدات التالية:

الوحدة (١) وزارة المالية - الوحدة (٢) مصلحة الجمارك - الوحدة(٣) مصلحة الضرائب ...الخ.

القسم (٢) الدفاع

ويغطي هذا القسم نفقات إدارة شئون وخدمات الدفاع المختلفة ، كنفقات إدارة وتشغيل أو دعم وزارة الدفاع بأنشطتها المختلفة ، باستثناء نفقات المستشفيات العسكرية غير الميدانية (مثل المستشفى العسكري ومستشفى القدس) ، فتصنف ضمن القسم السابع : الصحة. نفقات الكليات العسكرية والتي تكون المناهج التعليمية مشابهة لمناهج المؤسسات المدنية مثل الكلية الحربية وكلية الطيران والدفاع الجوي والتي تصنف ضمن القسم التاسع : التعليم. الدعم المقدم لصندوق التقاعد العسكري وما يصرف منه من إعاشات ومساعدات للمحاربين القدامى وجرحى الحرب وأسر الشهداء من أفراد القوات المسلحة وغيرهم فيصنف ضمن القسم العاشر: الحماية الاجتماعية.

وهكذا لبقية الأقسام.....حتى القسم العاشر.

التبويب التنظيمي

وفقا لهذا التبويب يتم تجزئة موازنة السلطة المركزية إلى أقسام (٣٨ قسم) يمثل كل قسم إحدى الوحدات الرئيسية (كالوزارات مثلا..) التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة ، ويجزأ كل قسم إلى فروع تعبر عن الوحدات الفرعية والصناديق المتخصصة التابعة للقسم ، وتعطى الأقسام أرقاما مسلسلة ، كما تعطى الفروع أرقاما مسلسلة داخل القسم الذي يتبعه ، مع اعتبار الديوان العام في كل قسم هو الفرع رقم(١) وذلك وفقاً للتبويب التنظيمي الذي تصدره وزارة المالية .

مثال: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – تمثل القسم رقم (٢١): والذي يقسم إلى الفروع الآتية:

الفرع(١) الديوان العام - الفرع(٢) جامعة صنعاء - الفرع(٣) مستشفى الكويت الجامعي- الفرع(٤) جامعة عدن - الفرع(٥) جامعة تعز - الفرع(٦) جامعة حضرموت- الفرع (٧) جامعة إب - الفرع(٨) جامعة الحديدة - الفرع (٩) جامعة ذمار - الفرع(١٠) جامعة عمران- الفرع(١١) جامعة البيضاء - الفرع(١٢) جامعة حجة - الفرع(١٣) مركز الدراسات والبحوث اليمني- الفرع(١٤) الهيئة المركزية للبحث العلمي - وهكذا بالنسبة لبقية الأقسام الـ (٣٨) المشار إليها سابقًا .

التبويب الاقتصادي

وفقا لهذا التبويب يتم تصنيف الموازنة العامة للدولة بحسب الطبيعة الاقتصادية للمعاملات إلى ثلاثة أجزاء:

أ- الموازنة التشغيلية: تتضمن المعاملات الجارية لتسيير المرافق ومصادر التمويل الجارية (الأبواب: الأول، الثاني، الثالث).

ب- المعاملات في الأصول غير المالية (الباب الرابع) .

ج- المعاملات في الأصول والالتزامات المالية (الباب الخامس).

ويوضح الجدول التالي تقسيم الموازنة ومكوناتها وفقا للتبويب الاقتصادي:

الاستخدامات	المـــــوارد
أ- موازنة التشغيل	
الباب الأول : أجور وتعويضات العاملين الباب الثاني : نفقات على السلع والخدمات والممتلكات الباب الثالث : الإعانات والمنح والمنافع الإجتماعية	الباب الأول : الإيرادات الضريبية الباب الثاني : المنح الباب الثالث : إيرادات دخل الملكية ومبيعات السلع والخدمات والتحويلات المتنوعة
ب- المعاملات في الأصول غير المالية	
الباب الرابع : إكتساب الأصول غير المالية	الباب الرابع : الترف في الأصول المالية غير المالية
ج- المعاملات في الأصول والإلتزامات المالية	
الباب الخامس : اكتساب الأصول المالية وتسديد الخصوم	الباب الخامس : التصرف في الأصول المالية وتحمل الخصوم

ويقسم كل باب من التبويب الاقتصادي كما في الجدول أعلاه إلى فصول و الفصول إلى بنود والبنود إلى أنواع :

ويمثل الباب: الهدف العام للموارد أو الاستخدامات ويقسم إلى عدة فصول

ويمثل الفصل: الهدف الرئيس للموارد أو الاستخدامات، ويقسم إلى عدة بنود

ويمثل البند: الهدف الفرعي للموارد أو الاستخدامات، ويقسم إلى عدة أنواع

ويمثل النوع: الهدف المباشر للموارد أو الاستخدامات.

وفيما يلي عرض لطبيعة كل باب من أبواب الموازنة العامة

أولا: جانب الموارد العامة

الباب الأول : الإيرادات الضريبية

ويضم الباب الأول تسعة فصول ، وكل فصل يحتوي على عدد من البنود والأنواع ، تسجل فيها الإيرادات التي تُحصلها الجهات الحكومية المختصة ، من إيرادات الزكاة والإيرادات الضريبية ، المتمثلة في ضرائب الدخل والضرائب على المرتبات والأجور، والضرائب العقارية ، والضرائب على الأرباح على الأنشطة التجارية والصناعية ، والضرائب على المبيعات ، والإيرادات من الضرائب على المركبات ، ورخص وسائل النقل ورسوم تراخيص مزاولة العمل مثل : الرسوم الناجمة عن منح تراخيص القطاع الخاص لمزاولة الأنشطة المختلفة مثل: إقامة المعاهد الفندقية والسياحية، والإنتاج الصناعي والزراعي والمهني والأعمال الحرة ومكاتب السفريات والمقاولات.
كما يتضمن الإيرادات من الرسوم الجمركية على الواردات أو الصادرات، والغرامات الجمركية ، وغير ذلك من الإيرادات الضريبية .

الباب الثاني: المنح

ويضم الباب الثاني ثلاثة فصول ، وكل فصل يحتوي على عدد من البنود والأنواع ، تسجل فيها المبالغ النقدية وغير النقدية (عينية أو فنية) المتوقع الحصول عليها ، والتحويلات بدون مقابل من الحكومات الشقيقة أو الصديقة أو المنظمات الدولية أو العربية ، سواء كانت تلك المنح (الهبات) لأغراض جارية أو لغرض اقتناء أصول ، ويتم إدراج المبالغ المتوقعة من المنح النقدية في هذا الباب وبحسب الاتفاق مع الجهة المانحة.

والمنح على ثلاث صور: وهي إما أن تكون منح جارية مخصصة كنفقات تشغيل مختلفة (مرتبات وغيرها) ، أو منح رأسمالية مخصصة لاقتناء أصول ، مثل شراء أصول ثابتة (مباني / سيارات /أجهزة /معدات – أثاث...الخ)، أو منح فنية تقدم لبلادنا ، في شكل خبراء أو شركات استشارية يدفع لها الأتعاب الطرف المانح.
وفيما يتعلق بالمنح غير النقدية (الفنية/أو العينية) يتم تقديرها نقداً وإدراجها في موازنة الجهة المستفيدة من هذه المنحة.

الباب الثالث: إيرادات دخل الملكية ومبيعات السلع والخدمات والتحويلات المتنوعة

ويضم الباب الثالث خمسة فصول ، وكل فصل يحتوي على عدد من البنود والأنواع ، تسجل فيها الإيرادات من عوائد بيع السلع والخدمات ، والرسوم الإدارية والغرامات والمصادرات والتحويلات الطوعية، وإيرادات دخل الملكية المتمثل في الفوائد التي تحصل عليها الدولة نتيجة امتلاكها أنواع معينة من الأصول (قروض - ودائع - أسهم – سندات) ، كما يضم الباب الثالث الإيرادات من حصة الحكومة من فائض أرباح المؤسسات العامة والمختلطة، وكذا إيرادات مبيعات النفط الخام سواء المصدر أو النفط المستهلك محلياً ، ومبيعات الغاز المصدر والمستهلك محلياً ، وكذا المبالغ التي يتم الحصول عليها من منح توقيع الاتفاقيات النفطية والمعدنية والغاز ، ومنح الإنتاج من الشركات العاملة في مجال النفط والغاز والمعادن الأخرى ، وعمولة الامتياز من تلك الشركات ، وكذا المبالغ المحصلة من الشركات في مرحلة الاستكشاف.

كما يتضمن هذا الباب: الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من إيجارات العقارات المملوكة للدولة(أراضي – مباني) والإيرادات من مبيعات المحاجر ، ومبيعات المحاصيل الزراعية من مزارع الدولة ، والإيرادات من مبيعات أرقام وسائل النقل ، والرسوم الإدارية التي تحصل عليها الوزارات مقابل تأدية خدماتها ، كرسوم تخطيط وتراخيص البناء ، وإيرادات السجل التجاري والصناعي ، ورسوم التراخيص الممنوحة لإنشاء النوادي الرياضية والجمعيات ، ورسوم رخص حيازة الأسلحة..الخ.

الباب الرابع : الموارد من التصرف في الأصول غير المالية

ويضم الباب ثلاثة فصول ، وكل فصل يحتوي على عدد من البنود والأنواع ، تسجل فيها الإيرادات من بيع مباني أو إنشاءات سكنية وغير سكنية ، ومبيعات الأثاث والآلات ووسائل النقل ، وكذا مبيعات الأصول الحيوانية والنباتية ، والأصول الثابتة غير المنظورة (برامج كمبيوتر) ، والإيرادات من مبيعات المخزون (أغذية – أدوية – حبوب – نفط ..الخ) ومبيعات الأراضي ، ومبيعات الأصول الجوفية (بيع الاحتياطي من النفط والغاز والرواسب الجوفية) ، وكذا ما يُتحصل من بيع براءات الاختراع ، والإيرادات من عقود الامتياز (الحقوق المطلقة لاستغلال رواسب معدنية) ، والرسوم المحصلة من شركات الهاتف المحمول أو من الشركات النفطية، أو

من عقود الرياضيين والكتاب..

الباب الخامس : الموارد من التصرف في الأصول المالية وتحمل الخصوم

ويضم الباب أربعة فصول ، وكل فصل يحتوي على عدد من البنود والأنواع ، تسجل فيها الإيرادات من القروض أو أقساط القروض ، والتي تكون الدولة قد أقرضتها للغير (سواء محليًا أو خارجيًا) ، وكذا العائدات من بيع الأوراق المالية المملوكة للدولة ، وكذا الإيرادات من بيع حصة الحكومة في رأسمال المؤسسات التي تمتلكها ، وإيرادات بيع المؤسسات المخصخصة ، وكذا التغير في قيمة النقود التي تمتلكها الدولة والناجمة عن إعادة التقييم .

ثانياً: جانب الاستخدامات العامة

الباب الأول : أجور وتعويضات العاملين

ويضم الباب فصلين ، وكل فصل يحتوي على عدد من البنود والأنواع ، ترصد فيها المبالغ النقدية والمزايا العينية التي تدفع للموظفين العاملين بمختلف الجهات التي تتكون منها الموازنة العامة للدولة ، وسواء كانوا موظفين ثابتين أو متعاقدين ، محليين أو أجانب ، ويشتمل الباب كذلك على المرتبات الأساسية لشاغلي الوظائف ، والموفدين في البعثات الدراسية ، ومرتبات الخبراء غير اليمنيين الذين يتم التعاقد معهم مباشرة أو عن طريق الاتفاقيات الثنائية ، والأجور الإضافية ، وكذا المبالغ التي تصرف في شكل بدلات نقدية شهرية (بدل طبيعة عمل ، بدل مظهر، بدل ريف، بدل سكن...الخ) ، والقيمة النقدية للمزايا العينية التي تقدم للموظفين مقابل الخدمات التي يؤدونها بموجب القوانين النافذة مثل : خدمات النقل والمواصلات إلى العمل ومنه ، والإسكان والإقامة ، والزي أو أي أشكال أخرى للملابس التي تستلزم طبيعة العمل ارتداءها ، كما يتضمن هذا الباب الاعتمادات اللازمة لمواجهة حصة الحكومة من معاشات التقاعد..

الباب الثاني: نفقات شراء السلع والخدمات ومدفوعات الفوائد

ويضم الباب خمسة فصول ، وكل فصل يحتوي على عدد من البنود والأنواع ، ترصد فيها اعتمادات المستلزمات السلعية والخدمية اللازمة لتسيير النشاط الجاري ، للجهات مثل نفقات المياه ، الكهرباء ، الهاتف ، الأدوات الكتابية والمكتبية ، والنقل ، والانتقالات ، ونفقات التدريب المحلي والخارجي ، وقيمة الأدوية والمستلزمات الطبية ، والمواد الأولية والمساندة اللازمة للمستشفيات والمراكز الصحية ، والأدوية والمستلزمات اللازمة لعلاج الحيوانات والدواجن ، والأسمدة والمبيدات الحشرية ، وقيمة الأجهزة الطبية الصغيرة (سماعات قياس ضغط الدم)، وما يلزم للأشعة والمحاليل.... الخ ، وقيمة الأغذية والملبوسات للأقسام الداخلية في المدارس ، ونزلاء المستشفيات ، ونزلاء السجون والملاجئ والوحدات العسكرية والأمنية ، وأدوات الوقاية من الحريق ، وأدوات تنسيق الحدائق ، ونفقات الترميم والصيانة للمباني والأدوات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل المختلفة ، وقيمة المحروقات والزيوت والغاز وجميع أنواع الوقود التي تحتاجها الجهة ، ويتضمن الباب كذلك نفقات الفوائد المترتبة على الدولة مقابل اقتراضها أموالاً من الغير، سواء من الداخل أو الخارج ، وسواء كانت قروض مباشرة أو على شكل أذون خزانة أو سندات حكومية..

الباب الثالث : الإعانات والمنح والمنافع الاجتماعية والمتنوعة

ويضم الباب أربعة فصول ، وكل فصل يحتوي على عدد من البنود والأنواع ، ترصد فيها مبالغ الإعانات المالية التي تقدمها الدولة لأي جهة أو مؤسسة من مؤسسات القطاع العام لتغطية عجز نشاطها الجاري، ومبالغ الإعانات التي تقدم للأفراد ومن ذلك: (دعم المشتقات النفطية ودعم الكهرباء) ، والمبالغ النقدية والعينية والفنية التي تقدمها الحكومة كتحويلات بدون مقابل للغير، مثل: الدعم المركزي الجاري والرأسمالي لوحدات السلطة المحلية ، ومخصصات الضمان الاجتماعي والتي يتم دفعها للأسر المستحقة عبر صندوق الرعاية الاجتماعية ، وتعويضات انتهاء الخدمة للموظفين ، والتعويضات التي تدفع عند الوفاة أو الولادة والتي تدفع للموظف أو ورثته، وإعانة العلاج في الخارج ، والإعانات الشهرية لغير الموظفين ، وتكاليف البعثات الدراسية في الخارج (مساعدات مالية ، رسوم دراسية ، تذاكر سفر) ، والتعويضات والغرامات والديات التي

تتقرر على وحدات حكومية للغير، بحكم قضائي بات، والنفقات مقابل إيجارات الأراضي وغيرها.

الباب الرابع : اكتساب الأصول غير المالية

ويضم الباب ثلاثة فصول ، وكل فصل يحتوي على عدد من البنود والأنواع ، ترصد فيها المبالغ المتوقع إنفاقها من قبل الجهات المشمولة بالموازنة العامة ، مقابل شراء الأصول الثابتة التي تستخدمها في تسيير أعمالها وتقديم الخدمات التي أنشئت الجهات من أجلها، ومن ذلك شراء أو بناء المباني التي تحتاجها الجهة ، كالمدارس والمستشفيات والوحدات الصحية ، والنفقات اللازمة للطرق والجسور ، ومدارج الطائرات ، والمجاري ، والموانئ والسدود ، ومباني وخطوط الاتصالات ، ومولدات وخطوط الكهرباء ، والملاعب والصالات الرياضية ، وتدخل ضمن هذا الباب نفقات دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع ، ونفقات إعداد التصاميم ، ونفقات الإشراف على التنفيذ ، وكذا نفقات اكتساب المركبات ووسائل النقل (السيارات – الصهاريج- القلابات..الخ) ، واكتساب الأثاث ومعدات أجهزة المكاتب والمعدات والماكينات (كراسي ومكيفات وثلاجات...الخ) ومصاعد ، والأجهزة المختلفة للمستشفيات ، واكتساب الأصول الحيوانية والنباتية ، المستخدمة بصورة متكررة أو مستمرة لمدة تزيد عن عام ، لإنتاج سلع وخدمات أخرى واكتساب المخزون ، سواء كان مخزون أغذية أو أدوية أو نفط وغيرها ، وسواءً كمخزون استراتيجي أو المخزون الذي تحتفظ به مؤسسات تنظيم السوق لإعادة بيعه ، وتكاليف شراء الأراضي (بمختلف أنواعها) ، والتكاليف المتوقعة لاكتساب الاحتياطيات من النفط والغاز والمعادن والرواسب الجوفية والحقوق المتعلقة بها..

الباب الخامس : الاستخدامات في المعاملات والأصول المالية

ويضم الباب ثلاثة فصول ، وكل فصل يحتوي على عدد من البنود والأنواع ، ترصد فيها مبالغ القروض التي تقوم الحكومة بتقديمها للغير ، سواء حكومات أو منظمات أو أفراد ، في الداخل أو في الخارج ، وكذا قيمة مشتريات الحكومة للأوراق المالية المحلية والخارجية ، وكذا قيمة اكتساب الدولة لحصص في رأسمال المؤسسات والشركات ، وقيمة أقساط القروض المستحقة على الحكومة في المواعيد المحددة للسداد ، وسواء كانت هذه القروض من جهات داخلية أو خارجية ،

وكذا قيمة الأوراق المالية المستحقة على الحكومة (أذون خزانة أو سندات وغيرها) في مواعيد استحقاقها ، كما يتضمن هذا الباب المبالغ التي تقدمها الحكومة كدعم رأسمالي لمؤسسات القطاع الاقتصادي (الكهرباء والمياه والصرف الصحي والإعلام والزراعة وغيرها) ،علماً أن هذا الباب يتضمن المبالغ المرصودة لسداد أقساط القروض فقط ، أما الفوائد المترتبة عليها فيتم إدراجها ضمن الباب الثاني: نفقات شراء السلع والخدمات ومدفوعات الفوائد..

موازنة السلطة المحلية

يكون لكل وحدة إدارية على مستوى المحافظة والمديرية موازنة سنوية مستقلة , تشمل كافة الموارد المتوقع تحصيلها والنفقات المتوقع إنفاقها خلال السنة المالية، وتقوم كل وحدة إدارية بإعداد مشاريع خططها وموازناتها السنوية وتدرج ضمن موازنة المحافظة, ثم تدرج موازنة كل محافظة في الموازنة العامة للدولة , وتعتبر جزءاً منها , يسري عليها ما يسري على الموازنة العامة للدولة من أحكام وبما لا يتعارض مع أحكام قانون السلطة المحلية، ويقصد بالوحدة الإدارية: أمانة العاصمة – المحافظة – المديرية , وتعتبر في حكم المديرية عواصم المحافظات.

مكونات وأقسام الموازنة العامة للدولة (السلطة المحلية)

تتكون موازنة السلطة المحلية من جدولين رئيسين ، أحدهما للموارد والآخر للاستخدامات ، وتنقسم إلى جزأين رئيسيين .
الموازنة التشغيلية وتشمل (الباب الأول والباب الثاني والباب الثالث)
المعاملات في الأصول غير المالية وتشمل (الباب الرابع).
مع ملاحظة أن موازنة السلطة المحلية لا يوجد فيها باب خامس والمتمثل في (الاستخدامات في المعاملات والأصول المالية) والمتعلق بسداد أقساط القروض و منح القروض للغير ، حيث يعد هذا النوع من الإنفاق من اختصاص السلطة المركزية.
والجدول التالي يوضح موازنة السلطة المحلية وفقاً للتبويب الاقتصادي

الاستخدامات	المـــــوارد
أ- موازنة التشغيل	
الباب الأول: أجور وتعويضات العاملين الباب الثاني: نفقات على السلع والخدمات والممتلكات الباب الثالث: الإعانات والمنح والمنافع الاجتماعية	**الباب الأول : الإيرادات الضريبية** **الباب الثاني: المنـــح** **الفصل الثالث : منح من مستويات حكومية أخرى** - دعم مركزي جاري - دعم مركزي رأسمالي - الحصة من الموارد العامة المشتركة - الحصة من الموارد المشتركة **الباب الثالث: إيرادات دخل الملكية ومبيعات السلع والخدمات والتحويلات والمتنوعة**
ب - المعاملات في الأصول غير المالية	
الباب الرابع: اكتساب الأصول غير المالية	الباب الرابع: التصرف في الأصول غير المالية

طرق ووسائل توفير اعتمادات نفقات السلطة المحلية التشغيلية والاستثمارية

يتم تغطية الموازنة التشغيلية لجميع الوحدات الإدارية من خلال الدعم المركزي الجاري: وهو ما تخصصه الدولة من دعم مالي مركزي سنوي للوحدات الإدارية على مستوى الجمهورية لتغطية المصروفات التشغيلية ممثلة بالأبواب الثلاثة الأولى لموازنات وحدات السلطة المحلية.

يتم تغطية الجزء الثاني من موازنة السلطة المحلية المتمثل في المعاملات في الأصول غير المالية (النفقات الاستثمارية) من خلال الموارد التالية :

أ- الموارد المحلية : وهي عبارة عن الموارد التي تجبى من الوحدة الإدارية لصالحها مباشرةً ، ومن خلال المكاتب والأجهزة التنفيذية في الوحدة الإدارية (التربية، الصحة، المالية، الزراعة..الخ) ، هذا بالإضافة لما تقوم بتحصيله عدد من فروع المكاتب المتواجدة في إطار المحافظة ، والتي تتبع جهات السلطة المركزية، وتقوم بتوريده لصالح المديريات كموارد محلية مثل فروع كل من (مصلحة الضرائب، مؤسسة الكهرباء، المؤسسة العامة للاتصالات، الهيئة العامة للمساحة والأراضي والتخطيط العمراني، مكاتب السلطة القضائية،..الخ).

ب- الموارد المشتركة : على مستوى المحافظة وهي عبارة عن الموارد التي تجبى في مديريات المحافظة لمصلحة المحافظة ككل، ويتم توزيع هذه الموارد (المشتركة) على مستوى المحافظة دورياً من قبل الهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمحافظة وفقاً للنسب القانونية التالية:

٢٥٪ لصالح المديرية التي قامت بالتحصيل.

٢٥٪ لصالح نشاط المحافظة.

٥٠٪ توزع على بقية مديريات المحافظة بالتساوي.

جـ - الموارد العامة المشتركة : وهي عبارة عن الموارد التي يجري جبايتها وتحصيلها مركزياً باسم التعاون والمجالس المحلية وصناديق التطوير المحلية وهي:

- الرسوم المفروضة على تذاكر السفر الجوية والبحرية ، والرسم المقرر على كل برميل بترول أو ديزل أو جاز يباع للمحطات ، ونسبة ٣٠٪ من الموارد السنوية للصناديق التالية:
  - صندوق صيانة الطرق والجسور.
  - صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي.
  - صندوق رعاية النشء والشباب والرياضة.

د- الدعم المركزي الرأسمالي (الاستثماري): وهو ما تخصصه الدولة من دعم مالي مركزي سنوي للوحدات الإدارية على مستوى الجمهورية ، لتغطية جزء من اكتساب الأصول

غير المالية ، المتمثلة في إنشاء المباني والطرقات ، واكتساب الأثاث والمعدات والسيارات، ، وغير ذلك من النفقات المتعلقة بالجانب الاستثماري.

ويحدد مقدار الدعم المركزي بشقيه الجاري و الرأسمالي (الاستثماري) لعموم الوحدات الإدارية سنوياً بقرار من مجلس الوزراء ، حيث تتولى وزارة المالية وبالتنسيق مع وزارة الإدارة المحلية ووزارة التخطيط والتعاون الدولي قبل بدء مناقشة الموازنة السنوية للوحدات الإدارية ، اقتراح الدعم المركزي السنوي لعموم الوحدات الإدارية ، وتتولى وزارة الإدارة المحلية بالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي ، اقتراح توزيع مقدار الدعم المركزي بشقيه الجاري والرأسمالي والموارد العامة المشتركة على الوحدات الإدارية ، وفقاً للأسس والمعايير المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون السلطة المحلية ، ومن تلك المعايير (وفرة موارد الوحدة الإدارية أو شحتها، نسبة النمو الاقتصادي والاجتماعي ، ونسبة الحرمان ، وأسس أخرى ، مثل كفاءة تحصيل الموارد المالية وسلامة الإنفاق، وكفاءة أداء السلطة المحلية، ومعايير أخرى يحددها مجلس الوزراء.

ثم يرفع مقترح التوزيع إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليه ، ويتولى وزير الإدارة المحلية إبلاغ الوحدات الإدارية بالمبالغ المخصصة لكل منها من الدعم المركزي والموارد العامة المشتركة طبقاً لقرار مجلس الوزراء ، وذلك قبل الموعد المحدد لإعداد الخطة والموازنة السنوية بوقتٍ كافٍ.

تبويب موازنة السلطة المحلية

ينطبق على موازنة السلطة المحلية نفس التبويب المستخدم في موازنة السلطة المركزية ولكن تبويب موازنة السلطة المحلية له بعض الخصوصية وكما يلي :

أ- من ناحية التبويب التنظيمي لموازنات السلطة المحلية فإنها تكون على النحو التالي :

موازنات السلطة المحلية: وتتكون من مجموع موازنات أمانة العاصمة والمحافظات.

موازنة المحافظة: وتتكون من الموازنات التالية

١- موازنة المجلس المحلي للمحافظة.

٢- موازنة فروع الوزارات في عاصمة المحافظة والتي تسمى بالأجهزة التنفيذية للمحافظة , حيث تعتبر الأجهزة التنفيذية في الوحدة الإدارية (أجهزة محلية) وتمثل الجهاز الإداري والفني والتنفيذي للمجلس المحلي وتقوم تحت

إشرافه وإدارته ورقابته بإنشاء وتجهيز وإدارة كافة المشاريع التنموية والخدمية المدرجة في الخطة السنوية المعتمدة للوحدة الإدارية.

٣- موازنات المديريات التابعة للمحافظة: وتشمل موازنة المديرية كلا من: موازنة المجلس المحلي للمديرية، وموازنة فروع الوزارات في المديرية (المالية , التخطيط , التموين والتجارة , الشئون القانونية , التربية والتعليم , التعليم الفني والمهني, الثقافة, الأشغال العامة والطرق , الزراعة, الثروة السمكية..).

وبالتالي فإن موازنة المحافظة تمثل مجموع موازنة عاصمة المحافظة (المجلس المحلي + الأجهزة التنفيذية في عاصمة المحافظة) + مجموع موازنات المديريات (المجلس المحلي للمديرية + الأجهزة التنفيذية في المديريات)

ب-من ناحية التبويب الاقتصادي لموازنات السلطة المحلية فإنها تكون على النحو التالي :

سبق وأن تم تناول تبويب الموازنة العامة للدولة (السلطة المركزية) لكل من الموارد والاستخدامات بشكل مفصل , وهو ما ينطبقُ على موازنة السلطة المحلية, لكن سيتم التطرق هنا لبعض الخصوصية في تبويب موازنة (السلطة المحلية) وعلى النحو التالي:

أولا: جانب الموارد

الباب الأول : الموارد الضريبية

تتضمن الإيرادات المتوقع الحصول عليها من الزكاة (زكاة الحبوب، زكاة القات، زكاة المخضرات، زكاة المواشي، زكاة الباطن على المؤسسات وشركات القطاع العام والمختلط والأفراد . والإيرادات المحصلة من هذه الأنواع تذهب (٥٠٪) منها كموارد محلية للمديرية المتحصلة ، والـ (٥٠٪) الباقية تعد موارد مشتركة لمصلحة المحافظة ، كما أن هذا الباب يتضمن أيضًا الضرائب على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية ، والتي تشتمل على ضرائب دخل الإفراد ، والضرائب على أرباح المهن الحرة ، والضريبة على ريع العقارات والأراضي (موارد مشتركة) ، والضريبة العامة على مبيعات السلع والخدمات ، وتضم نوعًا واحدًا فقط ، هو ضريبة مبيعات القات (موارد مشتركة)..الخ

كما يضم الباب الأول إيرادات رسوم رخص وسائل النقل ورسوم تراخيص مزاولة العمل (إيراد محلي) ، ورسوم تراخيص مزاولة

العمل (إيراد مشترك) والإيرادات من البند الثالث : الضرائب على الخدمات النوعية ، ويضم الأنواع التالية: ضرائب مبيعات تذاكر السينما والفديو والكاسيت والمهرجانات والفعاليات الرياضية (إيراد محلي).

الباب الثاني : المنح

يتضمن هذا الباب الإيرادات من الدعم الجاري والدعم الرأسمالي المقدم للسلطة المحلية من الموازنة العامة للدولة (السلطة المركزية) ، وكذا الحصة من الموارد العامة المشتركة والحصة من الموارد المشتركة.

الباب الثالث: إيرادات دخل الملكية ومبيعات السلع والخدمات والتحويلات المتنوعة

يتمثل إيراد دخل الملكية في إيجارات الأراضي الحكومية الزراعية ، وغير الزراعية (إيراد محلي). ومبيعات المحاجر (إيراد محلي) ، وإيرادات أخرى، وإيرادات مبيعات المحاصيل الزراعية والرسوم الإدارية ، والإيرادات من الخدمات التي تقدمها مختلف الجهات ، ورسوم تصاريح العمل والإقامة لغير اليمنيين ، وإيرادات رسوم البطائق الشخصية والعائلية ، ورسوم رخص القيادة وإيجارات المباني الحكومية ، وإيجارات الآلات والمعدات ، وإيجارات الطرقات ، وإيرادات الجزاءات والأدب والغرامات والمصادرات (إيراد مشترك).. الخ.

الباب الرابع : التصرف في الأصول غير المالية

يتضمن المبالغ التي يتم الحصول عليها من مبيعات المباني والإنشاءات ، والآلات والماكينات ، ومبيعات وسائل النقل ومبيعات الأثاث ، وأجهزة المكاتب ، ومبيعات الأصول الحيوانية ، ومبيعات الأصول الثابتة غير المنظورة، ومبيعات الأراضي الحكومية بمختلف أنواعها ، ومبيعات الماكينات والمعدات.

ثانيا: جانب الاستخدامات

ما يخص الاستخدامات في السلطة المحلية فلها نفس مسميات الأبواب والفصول والبنود والأنواع , والتي سبق وأن تم تناولها في موازنة السلطة المركزية , باستثناء بعض الأبواب والفصول والبنود والأنواع , ونورد فيما يلي وبصورة إجمالية تبويب موازنة السلطة المحلية في جانب الاستخدامات , مع الإشارة إلى أوجه الاختلاف مع تبويب الموازنة العامة :

الباب الأول : أجور وتعويضات العاملين

لا يوجد فرق في هذا الباب بين موازنة السلطة المركزية وموازنة السلطة المحلية من حيث الفصول والبنود والأنواع.

الباب الثاني : نفقات على السلع والخدمات والممتلكات

لا يوجد فرق في هذا الباب بين موازنة السلطة المركزية وموازنة السلطة المحلية من حيث الفصول والبنود والأنواع باستثناء الفصل الثالث : مدفوعات الفوائد ، حيث لا يظهر في موازنة السلطة المحلية باعتبار أن ذلك من اختصاص السلطة المركزية .

الباب الثالث : الإعانات والمنح والمنافع الاجتماعية

لا يوجد فرق في هذا الباب بين موازنة السلطة المركزية وموازنة السلطة المحلية ، من حيث الفصول والبنود والأنواع ، باستثناء الفصل الأول: الإعانات المالية ، والمتمثلة في دعم المشتقات النفطية ودعم الكهرباء وإعانة العجز الجاري حيث لا تظهر اعتمادات هذا الفصل في موازنة السلطة المحلية ، وترصد فقط في موازنة السلطة المركزية.

الباب الرابع: اكتساب الأصول غير المالية

لا يتم إظهار البند الأول اكتساب المخزون الاستراتيجي من الفصل الثاني " اكتساب المخزون الاستراتيجي" ضمن موازنة السلطة المحلية .

الباب الخامس: (اكتساب الأصول المالية وتسديدات الخصوم)

لا يظهر هذا الباب بجميع فصوله وبنوده وأنواعه ضمن موازنة السلطة المحلية حيث يظهر فقط في الموازنة العامة للدولة (موازنة السلطة المركزية). باعتبار أن ذلك من اختصاص السلطة المركزية ، لذلك تدرج كل اعتماداته ضمن الموازنة العامة للدولة (السلطة المركزية).

القسم الثالث

مفاهيم ومصطلحات موازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة وموازنات الوحدات الاقتصادية

أولاً : موازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة

هي موازنات الوحدات التي لا تتضمنها الموازنة العامة للدولة وموازنات الوحدات الاقتصادية , وتعد موازنة خاصة لكل وحدة من الوحدات ذات الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة , ويصدر بها قانون ربط لاعتمادها بشكل مستقل عن قانون ربط الموازنة العامة للدولة , كما يتبع أساس الاستحقاق والنظام المحاسبي الموحد في عدد من الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة , كما هو حال وحدات القطاع الاقتصادي , في حين يتبع الأساس النقدي والنظام المحاسبي الحكومي في العدد الآخر وبناءاً على قانون إنشاء كل منها.

الوحدات المستقلة

هي موازنات الوحدات ذات الطابع الاقتصادي التي تدير أنشطة معينة بشكل منفصل عن الموازنة العامة للدولة وتتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية المستقلة وترتبط بالموازنة العامة للدولة، ويمكن للموازنة العامة دعم خسائر المركز المالي لها وفقاً للحالات التي يحددها قانون إنشائها كالهيئة العامة للتأمينات والمعاشات ، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، واللتين تعنيان بالمرتبات التقاعدية للموظفين في حدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع الاقتصادي العام والمختلط وموظفي الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة وكذا موظفي مؤسسات القطاع الخاص. ولكل من الهيئة والمؤسسة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ويتمتعان بالاستقلالية عن الحكومة في ممارستهما لمهامهما.

الوحدة الملحقة

هي موازنات الوحدات التي تدير أموالها بشكل منفصل عن الموازنة العامة للدولة و المنشاة بغرض إدارة أموال ذاتية محددة المصدر بغرض تشغيل وتمويل أنشطة محددة تربطه بصورة مباشرة وغير مباشرة بالمصادر المولدة لهذه الموارد وتتمتع باستقلال مالي دون التمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ويصدر قانون خاص باعتمادها مثل قطاع الأوقاف بوزارة الأوقاف.

الصناديق الخاصة

هي الصناديق التي وجدت لتأدية مهام محددة بعيدًا عن الروتين والإجـراءات المعقدة التي يتسم بها العمل في الـوزارات والأجهـزة الحكومية ، وخصصت للصناديق موارد مالية كبيرة بموجب قوانين إنشائها ، لكن أغلب الصناديق انحرفت عن مسارها وسخرت جانب من أموالها لأغراض غير التي أنشئت من أجلها ، وهناك توجهات لإعادة النظر في العديد منها.

ووفقاً للبيان المالي لموازنات عام ٢٠١٢م فقد بلغت عدد الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة (٣٧) وحدة أهمها:

قطاع الأوقاف (في وزارة الأوقاف والإرشاد).
الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات.
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية.
صندوق التقاعد العسكري.
صندوق تقاعد الداخلية والأمن.
صندوق التنمية الاجتماعية
صندوق الرعاية الاجتماعية.
صندوق رعاية النشء والشباب والرياضة
صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي.
صندوق الترويج السياحي
صناديق النظافة والتحسين وعددها (٢٢) صندوقًا، لأمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية.

ثانيًا : موازنات الوحدات الاقتصادية (العامة والمختلطة)

هي الموازنات التخطيطية لوحدات القطاع العام التي تمارس نشاطا إنتاجيا أو خدميا ذا طابع اقتصادي , والتي تملك الدولة رأسمالها بالكامل , وكذا الوحدات المختلطة التي تساهم الحكومة في رأسمالها. وتستخدم وحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط) النظام المحاسبي الموحد.

وتتكون موازنات الوحدات الاقتصادية من ثلاثة أجزاء هي:

١- موازنات وحدات القطاع العام ذات الطابع الإنتاجي
٢- موازنات وحدات القطاع العام ذات الطابع الخدمي
٣- موازنات القطاع المختلط

كما تتكون كل موازنة من الموازنات المشار إليها من موازنة جارية وموازنة رأسمالية وكما يلي :

أ-موازنة تشغيل أو موازنة جارية

وتضم كافة الاستخدامات الجارية والموارد الجارية ، المرتبطة بممارسة النشاط الجاري للوحدة سواء كان نشاطاً أساسياً أو ثانويًا.

ب-موازنة رأسمالية

وتضم كافة الاستخدامات الرأسمالية المخصصة للإنفاق على مشاريع التنمية والتوسع، والموارد المخصصة لهذه المشاريع يتم تمويلها من خلال مصادر التمويل الذاتي للوحدة الاقتصادية، وكذا من خلال مساهمة الدولة الرأسمالية وأيضًا من خلال القروض الداخلية أو الخارجية . وتشمل الموازنة الرأسمالية التغيرات المتوقعة في أرصدة الحسابات الوسيطة (المدينة والدائنة).

الإطـــار الـعـام لـمـوازنـات الـوحـدات الاقتصادية

يتكون الإطار العام لموازنات الوحدات الاقتصادية من أربعة أبواب للاستخدامات (الجارية والرأسمالية) وخمسة أبواب للموارد (الجارية والرأسمالية) وكما هو موضح في الجدول التالي:-

الاستخدامات	المـــــوارد
١- موازنة التشغيل	
الباب الأول: المرتبات والأجور وما في حكمها الباب الثاني: مستلزمات الإنتاج ومشتريات بغرض البيع الباب الثالث: المصروفات الجارية التحويلية والمخصصة	الباب الأول : إيرادات النشاط الجاري الباب الثاني: الإيرادات المتنوعة والتغير في المخزون الباب الثالث : إيرادات الأوراق المالية والعوائد الباب الرابع: إيرادات جارية تحويلية
جملة الاستخدامات الجارية	جملة الموارد الجارية
حساب التوزيع (فائض النشاط الجاري)	عجز النشاط الجاري
جملة الاستخدامات الجارية (مع الفائض)	جملة الموارد الجارية (مع العجز)
٢- الموازنة الرأسمالية	
الباب الرابع: مشروعات قيد التنفيذ	الباب الخامس : الإيرادات الرأسمالية
الباب الخامس: التحويلات الرأسمالية	الباب السادس : إيرادات تحويلية رأسمالية
جملة الاستخدامات الرأسمالية	جملة الموارد الرأسمالية
الإجمالي العام لاستخدامات الموازنة	الإجمالي العام لموارد الموازنة

مع ملاحظة أن كل باب من الأبواب المكونة للاستخدامات أو للموارد (الجارية والرأسمالية) تتكون من المجموعات والحسابات العامة التي يرمز لها بالرمز (ع) والحسابات المساعدة (م) والحسابات الفرعية (ف) ويتم الترميز لهذه الحسابات طبقاً للترميز الوارد في دليل الحسابات في النظام المحاسبي الموحد المطبق حالياً والموضح

فيما يلي:

يرمز بالرقم (٣) للاستخدامات الجارية.

يرمز بالرقم (٤) للموارد الجارية.

يرمز بالرقم (١) للاستخدامات الرأسمالية (الموجودات)

يرمز بالرقم (٢) للموارد الرأسمالية (المطاليب).

ويتم الترميز للحساب العام (ع) من خلال إضافة رقم واحد إلى يمين الرقم الذي يرمز للمجموعات المذكورة سابقاً بينما يرمز للحساب المساعد (م) من خلال إضافة رقم واحد إلى يمين الرقم الذي يرمز للحساب العام بينما يرمز للحساب الفرعي (ف) بإضافة رقم واحد إلى يمين الرقم الذي يرمز للحساب المساعد وفيما يلي أمثلة توضح ذلك:

(٣) الاستخدامات

(٣١) المرتبات والأجور وما في حكمها. ويمثل الباب الأول (حساب عام «ح ع»)

(٣١١) المرتبات والأجور النقدية. ويمثل هذا الحساب حساب مساعد «ح م»

(٣١١١) مرتبات الموظفين الدائمين. ويمثل هذا الحساب حساب فرعي «ح ف»

(٣٢) المستلزمات السلعية . ويمثل الباب الثاني (حساب عام «ح ع»)

(٣٢١) المواد الأولية والخامات ويمثل هذا الحساب حساب مساعد «ح م»

(٣٢١١) المواد الأولية الأساسية ويمثل هذا الحساب حساب فرعي «ح ف»

(٣٥) المصروفات الجارية التحويلية. ويمثل الباب الثالث (حساب عام «ح ع»)

(٣٥١) إهلاك الموجودات الثابتة ويمثل هذا الحساب حساب مساعد «ح م»

(٤) الموارد

(٤١) إيرادات النشاط الجاري

(٤١١) إيرادات العمليات الصناعية

(٤١٢) إيرادات العمليات التجارية

(٤١٣) إيرادات العمليات المالية

(٤١٤) إيرادات قطاع الخدمات وهكذا....

وفيما يلي شرح لأبواب الموارد والاستخدامات في موازنات الوحدات الاقتصادية

أولا: جانب الاستخدامات

الاستخدامات الجارية

ويقصد بها التكاليف والنفقات المتوقع أن تحتاجها الوحدة الاقتصادية خلال السنة المالية موضع التقدير (من مرتبات وأجور ومستلزمات سلعية وخدمية) واللازمة للنشاط الجاري وللقيام بإنتاج السلع أو لتقديم الخدمات للغير وغير ذلك من النفقات التي يتطلبها نشاط الوحدة.

وتتكون الاستخدامات الجارية من الأبواب التالية :

- **الباب الأول: المرتبات والأجور وما في حكمها (٣١):**

يتضمن هذا الباب كل ما تحتاجه الوحدة الاقتصادية من مبالغ لمواجهة مستحقات العاملين فيها سواءً كانوا موظفين دائمين أو بالأجور الموسمية ، أو أجانب نظير خدماتهم خلال أوقات الدوام الرسمي ، وكذا مواجهة مستحقات العمل الإضافي ، والمرتبات الأساسية للموفدين في منح دراسية أو تدريبية إذا تقرر الاحتفاظ بها ، كما يشتمل هذا الباب على المرتبات والأجور النقدية والبدلات والتعويضات، مثل (طبيعة عمل وبدل الريف وبدل المظهر) والمزايا العينية ، مثل(السكن والعلاج والغذاء) والمكافآت التي تمنح للعاملين مقابل الأعمال الزائدة عن واجباتهم ، أو مقابل أدائهم المتميز، وكذا حصة الوحدة من أقساط التقاعد وإصابة العمل والتأمين الصحي ، ويشتمل هذا الباب أيضًا على الحسابات المساعدة من(ح٣١١) حتى (ح ٣١٦).

- **الباب الثاني : مستلزمات الإنتاج ومشتريات بغرض البيع :**

ويشتمل هذا الباب على التكاليف الخاصة بالسلع والخدمات التي تدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإنتاج ، بما في ذلك ما يُشترى من سلع بغرض بيعها على حالتها دون إدخال أي تعديل عليها، ويراعى في تقدير احتياجات الوحدة

منها أن تكون في ضوء حجم النشاط ونموه مع ضغط الإنفاق وترشيده والاسترشاد بالمنصرف الفعلي للثلاث السنوات السابقة ، والاعتمادات المدرجة لهذه الأصناف ، والمتوقع صرفه منها خلال العام .كما يراعى استبعاد ما يستخدم في التكوين الرأسمالي خصماً من إجمالي كل مجموعة من المجموعتين السلعية والخدمية ، مقابل إدراجها ضمن تقديرات الباب الرابع مشروعات قيد التنفيذ. ويتكون الباب الثاني من ثلاث مجموعات هي:

- مجموعة المستلزمات السلعية (ح/٣٢ع):

وهي المستلزمات السلعية المستخدمة في الإنتاج ، والمتعلقة بالنشاط الجاري(مثل المواد الأولية ، الخامات ، والوقود والزيوت ، والقوى المحركة والمياه ، وقطع البدائل واللوازم ، ومواد التعبئة والتغليف ، والقرطاسية ، والمطبوعات ، والمخصبات والبذور والأعلاف. وتشمل هذه المجموعة الحسابات المساعدة من(ح/٣٢١م) إلى (ح/٣٢٩م).

- مجموعة المستلزمات الخدمية (ح/٣٣ع):

وهي مجموعة الخدمات التي يؤديها الغير ، والتي تحتاجها الوحدة لمباشرة نشاطها الجاري ، وتشمل الصيانة والتصليحات والنقل لدى الغير، والأبحاث والتجارب والنشر والإعلان ، ومصروفات الصيانة ، والاستقبال ، والخدمات المتممة (أي الخدمات التي تحتاجها الوحدة من شركات التأمين وغرف الصناعة وخدمات الوسطاء والمعارض) والاشتراك في الهيئات والمنظمات الدولية ، ونفقات التدريب الداخلي والخارجي . وتشمل هذه المجموعة الحسابات المساعدة من(ح/٣٣١م) إلى (ح/٣٣٩م)

- مجموعة المشتريات بغرض البيع(ح/٣٤ع):

وتضم كافة تكاليف البضائع التي تشتريها الوحدة لغرض بيعها على حالتها ، دون إدخال أي تعديلات عليها سواءً كانت مشتريات من الداخل أو من الخارج.

- **الباب الثالث: المصروفات الجارية التحويلية والمخصصة:**

وتتضمن الأعباء التي تتحملها الوحدة الاقتصادية ، والتي لا تدخل بشكل مباشر في تكلفة الإنتاج ، إلا أنها ترتبط بشكل

غير مباشر بتكلفة الإنتاج ، كما تشمل أيضا الأعباء الجارية التي لا ترتبط بالنشاط ، ولا تدخل في تحديد تكلفة الإنتاج ، ولكن تتحملها الوحدة لسبب أو لآخر ، ويتكون هذا الباب من مجموعتين هما:

- مجموعة المصروفات الجارية التحويلية (ح/٣٥ع):

وهي المبالغ التي تتحملها الوحدة الاقتصادية ، ولا تدخل مباشرة في تكلفة الإنتاج مثل الإهلاك ، والإيجارات والفوائد والعمولات ، وتشمل الحسابات المساعدة من(ح/٣٥١م) إلى (ح/٣٥٤).

- مجموعة المصروفات المخصصة (ح/٣٦ع):

هي أعباء التبرعات والمساعدات والتعويضات والغرامات للغير ، ومصروفات سنوات سابقة ، وأعباء المخصصات ، مثل مخصص الزكاة ، ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها ، ومخصص حقوق العاملين عن الإجازات ، والضرائب والرسوم المباشرة ، وإهلاك المصاريف الإيرادية المؤجلة ، والخسائر الرأسمالية. وتشمل هذه المجموعة الحسابات المساعدة من(ح/٣٦١م) إلى (ح/٣٦٨م).

- فائض النشاط الجاري (حساب التوزيع):

يتحقق فائض النشاط الجاري نتيجة زيادة الموارد الجارية عن الاستخدامات الجارية ، ويتم توزيع الفائض على كل من حساب ضرائب الأرباح ، والحساب المجنب للاحتياطيات ، وحساب حصة الحكومة من الفائض ، وباقي التوزيعات والمدور للسنة المالية التالية وذلك طبقا للقانون.

الاستخدامات الرأسمالية

- **الباب الرابع: مشروعات قيد التنفيذ (١٢):**

يتضمن هذا الباب كافة النفقات الرأسمالية المخصصة لإقامة مشاريع جديدة أو لاستكمال مشاريع قيد التنفيذ ، أو شراء أصول ثابتة جاهزة بطبيعتها ، كالسيارات ، أو تصنيع موجودات ثابتة ترغب الوحدة في اقتنائها خلال السنة موضع التقدير ، كما يشتمل الباب على مخصصات لأي إضافات جديدة على الأصول الموجودة ، أو إصلاحات من شانها زيادة القدرة الإنتاجية لهذا الأصل ، مع ملاحظة أن الإنفاق هو مقابل أصل يرد خلال

السنة أو منجزات تتم خلالها ، أما بالنسبة للدفعات المقدمة لأصل لن يرد خلال السنة أو عمل لن ينجز خلالها فيتحمله الباب الخامس ضمن – حساب الدفعات المقدمة. ويجب عند حساب تقديرات هذا الباب ، مراعاة الارتباط بمشروعات الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ونصيب الوحدة الاقتصادية من هذه المشروعات.

ويتكون هذا الباب من مجموعتين هما:

- مجموعة المشاريع الاستثمارية :

وتشمل مشاريع المباني والأراضي والآلات والتجهيزات والمعدات ووسائل النقل ومشاريع الأثاث ومعدات المكاتب ومشاريع الثروة الزراعية والحيوانية ومشاريع الثروة المعدنية والمياه.

- مجموعة المشاريع الأخرى، وحسابات مختلفة مؤقتة :

وتشمل الاعتمادات المستندية ، والرسوم الجمركية ، وتكاليف الشحن ، وتكاليف التأمين ، وغيرها من التكاليف المرتبطة بالمشاريع قيد التنفيذ.

- **الباب الخامس: التحويلات الرأسمالية :**

يشمل هذا الباب كافة النفقات الرأسمالية الأخرى ، غير الواردة في الباب الرابع ﴿مشروعات قيد التنفيذ﴾ من الموازنة، ويتضمن الدفعات المقدمة ، والاستثمارات والتوظيفات المالية المنتظر أن تقوم بها الوحدة الاقتصادية خلال السنة موضع التقدير ، وكذا الالتزامات الرأسمالية المستحقة السداد على الوحدة ، والتغيرات في أرصدة الحسابات المدينة والدائنة ، مثل الزيادة في أرصدة حسابات(المخزون-المدينين-أقساط القروض- السلف والتأمينات المدينة - الحسابات الانتقالية المدينة ، والأموال الجاهزة) ، وكذلك النقص في أرصدة حسابات(الدائنين- السلف والتأمينات الدائنة ، والحسابات الانتقالية الدائنة) كما يتضمن هذا الباب العجز الجاري المرحل من جانب الموازنة الجارية .

ثانياً: جانب الموارد

الموارد الجارية

هي إيرادات الوحدة الاقتصادية التي تحققت أو يتوقع أن تتحقق من النشاط الجاري الرئيسي الذي تمارسه الوحدة من بيع السلع التي تنتجها ، أو ما تتحصل عليه من إيرادات ، مقابل الخدمة التي تقدمها للغير، وكذلك الإيرادات الناتجة عن بيع مستلزمات وخردة ، ونفايات ، والتغير بالزيادة في قيم المخزون ، والإيرادات الناتجة من استثمار وتوظيف أموالها في مجالات الاستثمار المختلفة ، أو الإيراد المتحصل من تأجير ممتلكاتها للغير أو أي إيرادات أخرى ومختلفة.

وتتكون الموارد الجارية من الأبواب التالية :

- **الباب الأول : إيرادات النشاط الجاري(٤١) :**

يقصد بها الإيرادات الناتجة عن بيع الوحدة للمنتجات من السلع أو الخدمات ، والتي تقدمها للغير تبعا للنشاط الجاري للوحدة خلال السنة المالية موضع التقدير.

ويشمل هذا الباب على إيرادات العمليات الصناعية (صافي إيرادات مبيعات الإنتاج التام) ، مثل إيرادات مبيعات اسمنت المؤسسة العامة لصناعة الاسمنت ، وإيرادات مبيعات الغزل والنسيج لمصنع الغزل والنسيج ، كما يشتمل على إيرادات العمليات التجارية (إيرادات بيع البضائع الجاهزة والتي سبق شراؤها لغرض بيعها بحالتها دون إدخال أي تعديلات عليها ، مثل مبيعات المؤسسة الاقتصادية اليمنية).

كما يشمل هذا الباب إيرادات قطاع الخدمات ، مثل إيرادات المستشفيات ، وإيرادات الإسكان والتعمير، وإيرادات المؤسسة العامة للطرق والجسور) ، وإيرادات استغلال الثروة المعدنية والمياه ، وإيرادات المحاجر والمقالع والممالح ، وإيرادات إنتاج البترول ، ومناجم المعادن ، والمياه ، وإيرادات الموانى والنقل.

- **الباب الثاني: الإيرادات المتنوعة والتغير في المخزون(٤٢) :**

وهي الإيرادات الناجمة عن بيع المخلفات والنفايات والعوادم ، والديون المعدومة ، والإعانات المتوقع أن تحصل عليها الوحدة الاقتصادية خلال السنة موضع التقدير، باستثناء إعانة سداد العجز الجاري الذي يتم تغطيته من الدولة ، وكذا التغير في

المخزون (التام وقيد التشغيل بالتكلفة والبضائع لغرض البيع والتغير في مخزون الثروة الحيوانية) .

- **الباب الثالث : إيرادات الأوراق المالية والعوائد(٤٣)**

يقصد بها الإيرادات التي تتحصل عليها الوحدة الاقتصادية نتيجة مساهمتها في شركات أو مؤسسات أخرى ، وكذلك إيرادات السندات التي تملكها ، وكذا العوائد من شراء أذون الخزانة وغيرها، وكذلك عوائد الأوراق المالية المحلية والخارجية.

- **الباب الرابع :إيرادات جاريه تحويلية (٤٤)**

هي الإيرادات التي تحصل عليها الوحدة من الفوائد الدائنة ، والإيجارات وإيرادات سنوات سابقة ، والمتوقع تحصيلها خلال السنة موضع التقدير ، والتعويضات والغرامات المتوقع الحصول عليها ، والإيرادات الرأسمالية (أي الزيادة المحققة من بيع الموجودات الثابتة بأكثر من قيمتها الدفترية).

عجز النشاط الجاري

وينتج عجز النشاط الجاري عن الزيادة في الاستخدامات الجارية مقارنة بالموارد الجارية ، ويتم معالجة العجز من خلال حصول الوحدة الاقتصادية على إعانة من الدولة لسد هذا العجز، وبالذات وحدات القطاع العام ذات الطابع الخدمي ، أو أن يرحل هذا العجز للباب الخامس التحويلات الرأسمالية (كعجز جاري مرحل) يتم إطفاؤه في نتائج النشاط الجاري للوحدة خلال السنوات المالية التالية .

الموارد الرأسمالية

- **الباب الخامس: الإيرادات الرأسمالية (٤٥):**

يقصد بها الموارد المالية المتاحة للوحدة والتي ستخصص لتمويل الاستخدامات الرأسمالية من مشاريع واستثمارات ، ويتكون هذا الباب من ثلاث مجموعات هي:

- مجموعة رأس المال والمساهمات:

ويشتمل على رأس المال المدفوع للوحدة الاقتصادية ، وكذا المبالغ المتوقع أن تحصل عليها الوحدة الاقتصادية من الغير ، مثل الدعم الرأسمالي الذي تحصل عليه الوحدة من الموازنة العامة للدولة لتغطية العجز في مواردها الرأسمالية.

- مجموعة التمويل الذاتي:

وهي المبالغ التي يتم الحصول عليها من بيع الموجودات الثابتة ، ومخصصات الإهلاك السابق تكوينها ، والمجنب لتدعيم الاحتياطيات من حساب التوزيع، وفائض النشاط الجاري الذي تقرر عدم توزيعه ، والمرحل من سنوات سابقة.

- مجموعة القروض والتسهيلات الائتمانية وموارد أخرى :

وهي المبالغ التي يتم الحصول عليها من القروض والتسهيلات الائتمانية ، سواءً كانت محلية أو خارجية أو من موارد رأسمالية أخرى.

- **الباب السادس: الإيرادات التحويلية الرأسمالية (٤٦):**

يقصد بها الإيرادات التحويلية الرأسمالية غير الواردة في الباب الخامس ، والإيرادات الرأسمالية والتي تشمل المسترد من التوظيفات والاستثمارات (وهي المبالغ التي تستردها الوحدة الاقتصادية من توظيفات واستثمارات أموالها لدى الغير ، في شكل قروض وحصص مشاركة ، وودائع واستثمارات مالية وأية توظيفات واستثمارات أخرى) ، والتغيرات في أرصدة الحسابات الوسيطة (المدينة والدائنة) ، مثل النقص في أرصدة حسابات المخزون ، والمدينين والسلف ، والتأمينات المدينة ، والحسابات الانتقالية المدينة ، وكذلك الزيادة في أرصدة حسابات الدائنين ، والسلف والتأمينات الدائنة ، والحسابات الانتقالية الدائنة.

ختاماً :

يسرنا في منظمة برلمانيون يمنيون ضد الفساد (يمن باك) أن نتلقى ملاحظاتكم ومقترحاتكم حول هذا الإصدار على بريد المنظمة الموضح في الغلاف الخارجي ، وحيث أن هذا جهد بشري فلن يخلو من العيوب والنواقص وهو مانعول على السادة القراء في إسداء النصح والإرشاد إليه.
مع شكرنا وإمتنانا لذلك مقدماً ...

هذا الدليل

المفاهيم والمصطلحات تؤدي وظائف عديدة منها : ضبط المعاني والدلالة ، التي تؤدي إلى توحيد اللغة المستخدمة في القانون ، والعلوم السياسية ، والاقتصادية ، .... إلخ ، وهو ما يؤدي إلى خلق فهم مشترك بين النخب السياسية سواء في السلطة أو المعارضة ، وخاصة داخل البرلمان أثناء النقاشات العامة أو في اللجان المتخصصة.

وتزداد أهمية المصطلحات في مجال العلوم السياسية والقانونية والاقتصادية لأنها تمس تنظيم الحياة الدستورية والسياسية والقانونية والمالية في البلاد.

ومن هنا تبرز أهمية هذا الدليل في تبسيط وتوضيح المفاهيم المالية لأعضاء البرلمان الذين يقع على عاتقهم مناقشة وإقرار الموازنة العامة للدولة ، وحتى يكون هناك فهم مشترك لدلالات المصطلحات الواردة في الموازنات العامة للدولة أنتج هذا الدليل.

كما يمكن للإعلاميين ومنظمات المجتمع المدني - المهتمين بمتابعة الموازنات العامة للدولة ومناقشتها داخل البرلمان - أن يستفيدوا من هذا الدليل.

برلمانيون يمنيون ضد الفساد
Yemen Parlimentarians Against Corruption
YemenPAC

الجمهورية اليمنية - صنعاء - شارع الرباط - خلف فندق إيوان
R. Y., Sana'a, Alrebat St. Behind Ewan Hotel

ص.ب: P.O.Box: (8658)
تلفون: Tel.: (967 1 217204)
فاكس: Fax: (967 1 217203)
موبايل: Mobile: (967 714000096)

الموقع الإلكتروني: Web: www.yemen-pac.org
البريد الإلكتروني: E-mail: yemenpac5@yahoo.com